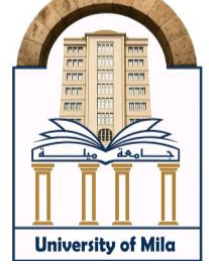




وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:.....

الرمز:.....

قسم الحقوق

تخصص قانون اداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23.

إشراف الأستاذة:

- د. سلامي سمية .

إعداد الطلبة:

- زقاد سماح .

- عوينتي يسرى .

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. زعيتر سمية	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
د. سلامي سمية	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
د. مقورة مفيدة	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2025-2026



ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في 27 صفر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): السيد(ة)
الصفة: طالب، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 19554286 والصادرة بتاريخ: 108/95
المسجل(ة) بكلية / معهد
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها:
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/11

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في 27 شباط 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): السيد(ة) السيد(ة)
الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1411127684 والصادرة بتاريخ: 28/04/2024
المسجل(ة) بكلية / معهد
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها:
أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26/06/2024

توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبتي وأرفع قبعتي بكل فخر، فאלلهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي ... أهدي هذا النجاح

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله ... إلى فخري وإعزازي
(والدي)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي
(والدتي)

إلى ظلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إلى العقد المتين من كانوا لي في رحلة بحثي (إخوتي وأختي)

إلى من أحاطوني بحبهم وأحبتي الذين كانوا معي طيلة أيام الدراسة

زقاد سماح

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
« وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »
صدق الله العظيم

إنما طلبنا العلم لوجه الله وذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء.
بمشاعر الفخر والإمتنان، ودموع خباتها السنين، والحمد لله على كل لحظات تعب وألم
مررت بها لكي أقف اليوم بكل فخر وأنا أحقق حلم طال إنتظاره.
وبإسمي أنا الخريجة "يسرى" أهدي تخرجي إلى نفسي العظيمة التي تحملت عثرات
الحياة ولكنني بقيت ثابتة على عهد قطعته على نفسي بأنني سأكون لها و إن آبت.

عوينتي يسرى.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي جعل الشكر مفتاحاً لذكره، والصلاة والسلام على خير الخلق نبينا الصادق الأمين وآله الطيبين الطاهرين وصحبه العز الميامين. الشكر لله القائل في محكم التنزيل: (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) (سورة يوسف الآية رقم 76)*.

ونزولا عند قول خير الخلق صلى الله عليه وسلم:
"من صنع إليكم معروفاً فكافنوه، فإن لم تجدوا ما تكافنونه به فادعوا له حتى تروا بأنكم كافأتموه" (رواه أبو داود).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

وبهذه المناسبة لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم أنا وزميلي بخالص الشكر والإمتنان إلى كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد وساهم في إنجازنا لهذه المذكرة، كما نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتنا "الدكتورة سلامي سمية" التي رافقتنا في عملنا هذا وأفادتنا بنصائحها وتوجيهاتها في جميع محطات إنجازنا لهذه المذكرة.

زقاد سماح
عوينتي يسرى

قائمة المختصرات:

المختصر بالعربية	المدلول بالعربية	المختصر بالإنجليزية	المدلول بالإنجليزية
ج.ر.ج.ج.	جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	Official Gazette	Official Gazette of the Algerian Republic
ص	صفحة	P	Pages
د.ج	دينار جزائري	DZD	Algerian Dinar
ص.ص	من الصفحة الى الصفحة	PP	From Page...to page
ط	الطبعة	Ed	Edition

مقدمة

تعد الصفقات العمومية الأداة القانونية التي وضعها المشرع في يد السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة، كما تعتبر من أهم المواضيع التي تشغل حيزاً واسعاً من اهتمام رجال القانون والإدارة والاقتصاد، لما تكتسي من أهمية بالغة بحيث تصنفها الإدارة العامة ضمن الأعمال التعاقدية التي يتم تنفيذ البرنامج التنموية كما تعتبر من أهم أوجه الإنفاق للمال العام.

ونظراً لأهمية المال العام في الدولة باعتبار أن الصفقات العمومية هي القناة الأساسية والمهمة لصرفه للمال العام، تحرص كل النصوص التشريعية التي تنظم الصفقات العمومية إلى إرساء مبادئ الشفافية والمنافسة في إبرامها، وتوفير حماية فعلية للمال العام، ولهذا كان من الضروري تجسيد مقتضيات الحكم الراشد لغايته، والذي يمثل أحد أهم متطلبات تحقيق التنمية، في جميع المجتمعات والدول النامية التي أصبحت بحاجة ماسة لإحداث إصلاحات عديدة في بنيتها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والإدارية بغية تحقيق حاجات المواطنين الأساسية.

ومن أجل حماية المال العام من التلاعب وتجنب الشبهة، أولى المشرع الجزائري أهمية الرقابة في مختلف القوانين التي نظمت الصفقات العمومية والتي اعتبر الرقابة أولوية من أولويات الدولة ومن أجل حسن استعمال الأموال وتسييرها بإرساء نظام رقابي إداري وقائي و فعال يتحكم في جميع المستويات و المراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة و يتمثل هذا النظام الرقابي في شكل الرقابة الادارية الداخلية والخارجية و رقابة الوصاية.

أهمية الموضوع : يكتسي موضوع الدراسة أهمية علمية و عملية تتمثل في:

❖ الأهمية العلمية:

- إبراز الرقابة التي تفرض على الصفقات العمومية من خلال النصوص القانونية التنظيمية لها.
- تكمن أهمية الصفقات العمومية في ارتباطها بالخزينة العمومية.

❖ الأهمية العملية:

- المكانة التي تحتلها الصفقات العمومية باعتبارها الأداة الفعالة التي يتم بها تنفيذ البرامج التنموية.

أسباب إختيار الموضوع : إن أسباب اختيار البحث في الموضوع كان نتيجة عوامل ذاتية وأخرى موضوعية.

أولا _ أسباب ذاتية : تتمثل في:

- دراستنا لمقياس قانون الصفقات العمومية إذ تعد الرقابة الإدارية من أهم موضوعاته، إضافة لما أثاره العنوان من فضولي علمي.

ثانيا _ أسباب موضوعية :

- دراسة أهم الآليات (الضمانات) الرقابية التي سنّها المشرع الجزائري لضمان السير الحسن لمال العام، باعتبارها أول آلية رقابية بالدرجة الأولى تخضع لها الصفقات قبل دخولها حيز التنفيذ.

أهداف الموضوع :

- توضيح دور الأجهزة الرقابية في كيفية حماية المال العام.
- تسليط الضوء على موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية لمعرفة خباياه.
- الكشف عن الهيئات القائمة بالرقابة على الصفقات العمومية سواء كان على المستوى المحلي والمركزي.
- الاعتماد على مستويين للرقابة الإدارية القبلية الأولى داخلية والثانية خارجية، الا لتحقيق هدفين أساسيين تسعى الادارة لهما الاول نجاعة (فاعلية) الطلبات العمومية و ثاني حماية المال العام.

الإشكالية :

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية محل دراستنا والتي تتمحور حول:

- فيما تتمثل الأجهزة الرقابة الإدارية القبلية التي وضعها المشرع الجزائري الرقابة على الصفقات العمومية؟

ومن خلال هذه الإشكالية توجد جملة من التساؤلات الفرعية تتمحور أساساً حول:

- كيف تتم عملية الرقابة على الصفقات العمومية، وما هي الجهات المخولة لها القيام بها ؟

- ما دور الرقابة الإدارية القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-

12 ؟

- فيما تتمثل نجاعة الأجهزة التي سنّها المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية ؟

المنهج المتبع:

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج معينة، لذلك اقتضت دراستنا الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأحكام المطابقة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري استعمال المنهج الوصفي لكيفية عمل الأجهزة الرقابية على صفقات العمومية، كذلك تم اعتماد أسلوب المقارنة من خلال الاختلافات الموجودة بين المرسوم 236/10 والمرسوم 247/15، كما أشرنا إلى مقارنة بعض المسائل بالأنظمة المقارنة (قانون الصفقات الفرنسي).

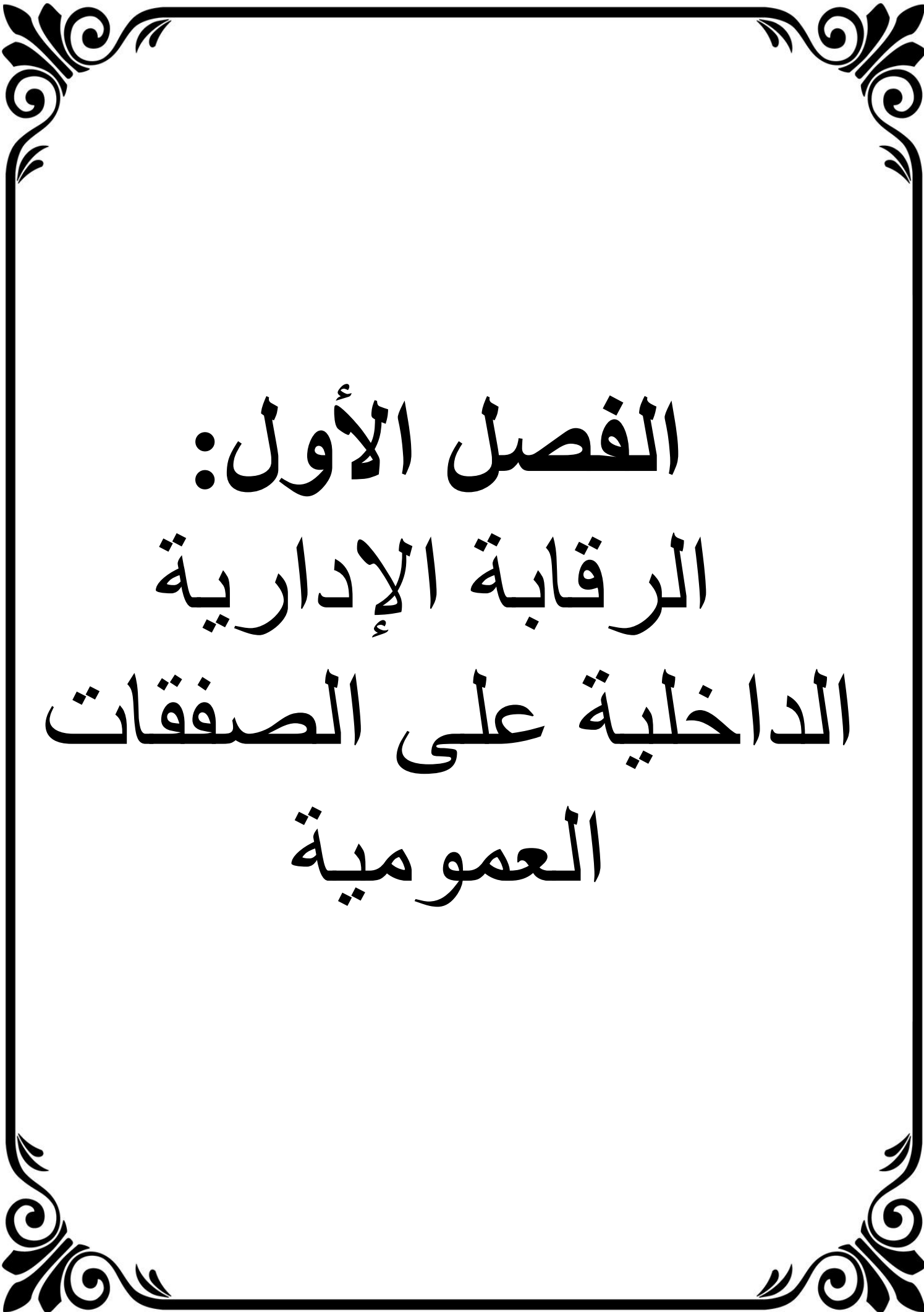
تقسيم الدراسة:

قمنا بتقسيم موضوعنا المعالج وفق خطة مقسمة إلى فصلين، وتتضمن:

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، وتم التطرق فيه إلى تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها (المبحث الأول)، وإلى مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني: فتضمن الرقابة الإدارية الخارجية القبلية على الصفقات العمومية وتم التطرق فيه إلى لجان الصفقات العمومية (المبحث الأول)، وإلى الآثار القانونية المترتبة على عمل لجان الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

ثم ننهي دراستنا لموضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والمقترحات والتوصيات التي تم التوصل إليها.



الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

نصت "المادة 159" من المرسوم الرئاسي 15-247 "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية¹ " حيث تمارس الرقابة الداخلية من السلطة الإدارية نفسها ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة ترد على كل أعمال الإدارة أو تكون تخصصية تنصب على جانب من جوانب أعمالها بمعنى أن فهي تلك المنفذة من المصلحة المتعاقدة على موظفيها . فعلى هذا النحو نظام يتضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتجسيد المبادئ العامة التي تقوم عليها ، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية² .

كما تلعب اللجان المختصة دورا محوريا في فحص و اختيار أفضل العروض ولأجل بناء تصور واضح ودقيق يسعى هذا الفصل في دراسة كيفية ممارسة هذه الرقابة من خلال التركيز على لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى المبحثين الأساسيين.

المبحث الأول: نخصه لبيان تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وقواعد تنظيمها للوقوف على هيكلتها القانونية.

أما المبحث الثاني: نعالج فيه مهام لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض لإبراز الدور الرقابي والتقني الذي تمارسه خلال مراحل إبرام الصفقة.

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج. رج. ج ، العدد 5 سنة 2015، ص39.

² العيد غريسي . الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، منشورات الفا للوثائق الطبعة الأولى. قسنطينة . الجزائر . سنة 2024. ص 78.

المبحث الأول : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها.

أقر المشرع الجزائري في "المادة 96" من قانون 12/23 في إطار الرقابة الداخلية ، تحدث المصلحة المتعاقدة . لجنة دائمة واحدة أو أكثر ، تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " تعتبر بمثابة المحرك الإداري والتقني لعملية التعاقد¹. وبناء على ذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على ذلك بتقسيم المبحث إلى المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أما المطلب الثاني: سنخصصه لدراسة قواعد تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يعتبر النظام المتعلق بتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مسألة في بالغ الأهمية لما لها من دور في تكريس استقلالية اللجنة وفعاليتها في أداء مهامها وتجسيد الشفافية والرشادة في التسيير، غير أن المشرع الجزائري في مختلف الأنظمة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية منح لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تعيين واختيار أعضاء لجان الفتح و التقييم وعددهم وطريقة إستخلافهم.²

ولا يفوتنا تنويه من خلال هذا المطلب معرفة من هي السلطة المختصة بإنشاء اللجنة (الفرع الأول) ، وكذا دراسة شروط العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : السلطة المختصة بإنشاء اللجنة

لقد نصت "المادة 160" من المرسوم 247/15 « تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية ، عند الاقتضاء ، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"³ وعليه فان قرار إنشاء اللجنة يدخل في صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة أي الأمر بالصرف وذلك بموجب مقرر

¹ قانون رقم 12-23، مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد الحماية المتعلقة بالصفقات العمومية ج ر ، العدد 51، سنة 2023، ص16.

² بوضياف الخير ، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفق أحكام المرسوم 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام . مجلة البحوث والدراسات القانونية كلية . الحقوق ، جامعة الجزائر 1، المجلد 3، العدد4، سنة 2018، ص97.

³ المرجع نفسه ص 98.

وهذا ما أكدته أيضا نص "المادة 162" من المرسوم 247/15 والملاحظ أن المشرع لم يلزم المسؤول المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة واحدة فقط بل يمكنه استحداث أكثر من لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض .وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري أن يتقاضي بطئ العمل الإداري الناجم ربما عن تراكم الملفات في إطار إبرام الصفقات العمومية من طرف بعض المصالح المتعاقدة المتميزة بكثرة صفقاتها العمومية وتنوعها بسبب طبيعة نشاطها ، فتقسيم العمل بين لجنتين أو أكثر يساعد على السرعة في إنجاز العمل و إتقانه . و للإشارة فقد ورد في نص "المادة 160" الفقرة 02 أنه يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة أن ينشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و الملاحظ أن النص القانوني طرح معه غموض في مسألة استحداث اللجنة التقنية ، فهل يتم استحداث لجنة تقنية بناء على طلب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أم أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يقدر أهمية ذلك وينشئها من تلقاء نفسه.

الفرع الثاني :شروط العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين ذوي كفاءة تابعين لمصلحة المتعاقدة وعليه نلاحظ أن شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تنحصر في:

أولاً: أن يكون لأعضاء موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة

فيتمثل في صفة الموظف العمومي التي يجب أن يتصف بها الأعضاء اللجنة وعلى هذا الأساس لا يمكن للأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا من ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، وهذا أمر منطقي لأنهم يشكلون رقابة سياسية ويمارسون صلاحياتهم في إطار قانون البلدية و الولاية فلا يمكن أن يتشكلوا في نفس الوقت رقابة إدارية تتطلب أشخاص ذوي كفاءة وخبرة مهنية¹. وعليه فإن هذا الشرط محجف في بنية اللجنة لأنه كان يتعين أن تتكون من أعضاء غير منتمين لها لفتح المجال لتكريس مبادئ الشفافية والاستفادة من الخبرات في هذا الميدان و كذا ضمان استقلالية عملها .

¹راضية حمزي – سهيلة جامعي "الرقابة على الصفقات العمومية :دراسة الأجهزة المكلفة بالرقابة وتقييم مدى نجاعة الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية "الملتقى الوطني حول مستجدات قانون الصفقات العمومية 23 / 12 بين الموجود والمنشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية /الجزائر ص5.

ثانيا : شرط التأهيل

طبقا لنص "المادة 96" الفترة الثانية(02) من القانون 12-23 "تشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ،يختارون لكفاءتهم" وهنا المشرع الجزائري نجد وضع حدا للانتقادات التي كانت توجه له في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 (ملغى) ¹ وفي نفس الإطار نصت " المادة 08" من القانون 12-23 على استفادة الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية ، من دورات تكوين مؤهل ، لتحسين المستوى وتجديد المعارف بمعنى أن أعضاء لجنة فتح الأظرفة معنيون بهذا التكوين على اعتبار أنهم مكلفون بمراقبة الصفقات العمومية.

ثالثا : شرط الكفاءة

نجد أن المشرع أفرد الباب الثالث من المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تطرق فيه لموضوع التكوين في صفقات العمومية وتفويضات في المرفق العام حيث استلزمت "المادة 212" منه تلقي الموظفون والأعوان العموميين المكلفين بتحضير وإبرام تنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية تكويننا في هذا المجال نظرا لحساسية هذا المجال وارتباطه بالمال العام .بالمقارنة نجد أن القانون 12/23 نص على شرط الكفاءة في الأعضاء في " المادة 08" على الشروط التأهيلية لاختيار الموظفين، وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جمعيا للمصلحة متعاقدة ويتمتعون بالخبرة و المؤهلات الكافية و اللازمة لتحليل العروض المقدمة وبدائل العروض و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء.²

رابعا : مستبعدون من عضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

نصت عليه "المادة 91" من المرسوم 15-247 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه³ « تتنافى العضوية في لجنة التحكيم و العضوية و / أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف» .

¹ غنية عباس ،"الرقابة الداخلية على ابرام الصفقات العمومية - قراءة في القانون رقم 12/23 "مداخلة للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى الوطني المعنون ب:مستجدات القانون الصفقات العمومية 23_ 12 بين الموجود والمنشور ،جامعة الشاذلي بن جديد الطارف -ص4.

² راضية حمزي .سهولة جامعي .الرقابة على الصفقات العمومية .مرجع سابق .ص5.

³ مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر سنة 2015.يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .سالف الذكر. ص 26.

الفرع الثالث : نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض

لقد جاء المرسوم 247/15 بفكرة اعتماد تعدد اللجان من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي عرفت بها بعض المصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم عددا كبيرا من الصفقات العمومية سنويا لهذا فإن التنظيم الجديد يسمح بإنشاء أكثر من لجنة على مستوى مصلحة المتعاقدة وذلك ضمانا للفعالية و السرعة في سير أشغال اللجنة¹. كما أراد المشرع من وراء دمج اللجنتين السماح للمصلحة المتعاقدة بإنشاء عدة من أجل تخفيف الضغط على بعض الإدارات التي تواجه مشكلة كثرة الصفقات ويتم ذلك وفق ما يلي:

أولا : إنشاء أكثر من لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

تطرق المشرع في نص "المادة 96" من القانون رقم 12-23 إلى إمكانية إنشاء أكثر من لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، في إطار الرقابة الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة وهذا ما نصت عليه "المادة 160" من المرسوم الرئاسي 15-247 ، وهذا خلافا لما كان معمولا به في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 حيث نصت "المادة 121" منه على أن تحدث في إطار الرقابة الداخلية لدى المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة لفتح العروض ولعل الهدف الأبرز لنظام تعدد اللجان هو معالجة ظاهرة تراكم ملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفت بها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ولأن المصالح المتعاقدة المركزية تبرم العديد من الصفقات العمومية سنويا ، فإن التنظيم الجديد الداعي إلى إحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة وفرة الوقت والفعالية في عمل اللجنة².

ثانيا : إمكانية إنشاء لجنة تقنية مساعدة لتحليل العروض

يمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية مساعدة تتكلف بإعداد تقرير تحليل العروض وهذا لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، غير أن مسألة استحداث لجنة تقنية

¹ شقطي سهام. الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية. أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أم البواقي. الجزائر 2017. ص54.

² خضري حمزة. الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد. مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الدولي المنظم طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة المسيلة. 19- 18 أكتوبر 2016 ص 02.

مساعدة طرحت معها تساؤل مضمونه من المسؤول عن استحداثها ؟ وهل يتم استحداثها بناءً على طلب من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أم عن طريق مسؤول المصلحة المتعاقدة من تلقاء نفسه، وكذلك هل يشترط في أعضاء هاته اللجنة التقنية التبعية إلى المصلحة المتعاقدة أم لا يشترط ذلك ، إن فكرة إنشاء لجنة تقنية مساعدة كما كان بإمكان المشرع الاستغناء عنها لأنه يفترض في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تمتعهم بالكفاءة و الخبرة و الدراية في مجال الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ونوعها.¹

المطلب الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هيئة أنشأها المشرع الجزائري لدى كل مصلحة متعاقدة حيث تعمل الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية فقد ترك المشرع للإدارة المصلحة المتعاقدة مهمة السهر على تحديد كيفية سير اللجنة وتحديد نصابها القانوني.²

يعتبر خضوع كل لجنة مكلفة بمهمة ما إلى نظام قانوني يحدد صلاحيتها وتنظيمها وسيرها ضرورة حتمية ،حتى أنه في بعض الحالات ينص القانون المنشئ لبعض اللجان على ضرورة إعداد نظام داخلي من طرف أعضاء اللجنة وتصويتهم عليه بحيث يتضمن قواعد سير وعمل اللجنة ونظام مداولاتها³، غير أن المشرع الجزائري من خلال التنظيم الجديد للصفقات العمومية منح لمسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ونصابها بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها بالرجوع إلى القانون 12/23 وكذا المرسوم 15-247 نجد أنه تم إقرار النصاب القانوني لانعقاد اللجنة وفضلا عما سبق سنتناول في هذا المطلب تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الأول) ثم سير جلسات لجنة الفتح وتقييم العروض (الفرع الثاني).

¹ بورنان حمزة .سالمي مصعب .النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في منظومة الصفقات .مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الإداري .كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة .محمد بوضياف بالمسيلة .14 جوان 2024 ص 12.
² -رفيقة يوسف. فاطمة الزهراء طق .النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم 247/15. مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون إداري .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد الشيخ التبيسي .تبسة 2022/2023. ص22.
³ بوضياف الخير .مرجع سابق .ص 100.

الفرع الأول :تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لم تتطرق تنظيمات الصفقات العمومية إلى مسألة تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بل تركت هاته التنظيمات مسؤولية إلى المصلحة المتعاقدة من خلال هذا الفرع سنوضح أكثر في مسألة تنظيم عمل اللجنة ومن نافلة القول نشير أولاً: النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ،ثانياً: انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (النصاب القانوني لانعقاد اللجنة _ السلطة المخولة لها تنظيم إجراءات انعقاد لجنة).

أولاً : النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يبقى النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من اختصاصات وصلاحيات الأمر بالصرف من خلال المقرر المتضمن لإنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.¹

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولى وعليه فان مهمة فتح الأظرفة تتبع بعملية تحرير محضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرين ،ونفس الشيء بالنسبة لعملية تقييم العروض فبعد التداول يحضر من طرف كاتب الجلسة تتدون فيه قرارات اللجنة وكل الآراء و التحفظات التي قد يبيدها الأعضاء، وهنا نشير على ضرورة وضع آلية أو طريقة لترجيح قرارات اللجنة في حالة تساوي الأصوات بين المؤيد والرافض ، إن محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض ذات أهمية بالغة ،حيث أنها تسهل عملية الرقابة من طرف الأجهزة المخول لها قانوناً مراقبة صفقات المصلحة المتعاقدة سواء كانت أجهزة تابعة لجهاز قضائي أو أجهزة تابعة للجهاز الإداري مثل: الرقابة المفتشيات القطاعية. وعليه يفترض على المشرع تحديد مسؤولية كل من الأمر بالصرف ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الحفاظ على السجل والمفترض هو أن تكون اللجنة هي المسؤولة على السجلات وفي هذه الحالة يجب أن توفر المصلحة المتعاقدة للجنة الوسائل اللازمة لحماية وحفظ السجلات.²

¹ ربيعة يوسف،فاطمة الزهراء طق ،مرجع سابق، ص22.

² بوضياف الخير ،مرجع سابق ص101.

ثانيا : انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لمعرفة إجراءات انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وجب علينا التطرق أولا: إلى النصاب القانوني لانعقاد اللجنة وثانيا : السلطة المخولة لها تنظيم إجراءات انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

1. النصاب القانوني لانعقاد اللجنة

لم يتطرق القانون الجديد رقم 12/23 إلى مسألة النصاب الذي تتعقد به جلسات اللجنة لذا علينا الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في هذا الأمر حيث نصت الفقرة الثانية من "المادة 162" منه على "غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصحُ مهما كان عدد الحاضرين من أعضائها ، مع إضافة المشرع لشرط سهر المصلحة المتعاقدة على ضمان مبدأ شفافية الإجراء"¹. بعكس حصة تقييم العروض لا يقل على ثلثي أعضاء اللجنة أو أغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل². فعلى مسؤول المصلحة المتعاقدة تحديد نصاب معين تصح به اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفق للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. ومنه نستنتج أن اجتماعات اللجنة قسمت إلى حصتين إثنين:

- الحصة الأولى: اجتماعات اللجنة لفتح الأظرفة.
- الحصة الثانية: اجتماعات اللجنة لتقييم العروض.

ففي الحصة الأولى فان اجتماعاتها تصح مهما كان عدد الحاضرين .

وفي الفقرة الأخيرة من "المادة 162" تسجل أشغال اللجنة في سجلين خاصين يخصص السجل الأول للجنة فتح الأظرفة ويكون مرقوم ومختوم عليه من طرف الأمر بالصرف لكن لكل فيهما على حدا تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من "المادة 165" من المرسوم 15/247.³

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 ،يتضمن الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام ،سابق الذكر،ص39.

² بوضياف الخير،مرجع سابق ،ص100.

³ رفيقة يوسف،فاطمة الزهراء "طق" ،مرجع سابق ،ص 25.

2. السلطة المخولة لها تنظيم إجراءات انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إن مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني بحيث يحدد الطرق والوسائل التي تضمن تسليم الاستدعاء لأعضاء اللجنة والنصاب القانوني الذي تتعقد به والذي يفترض على أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة ونشير أيضا إلى أنه يجب أن يحدد في المقرر الذي اتخذه مسؤول المصلحة المتعاقدة كيفية تعيين رئيس أو انتخابه ليرأس جلسات فتح الأظرفة و جلسات التقييم العروض وإدارتها حيث يشرف على ضمان سير اللجنة وتحسين عملها وإعطاء الحق للأعضاء بإبداء رأيهم وأيضا تعيين كاتب مكلف بتحرير محاضر الفتح وكذا محاضر التقييم.¹

الفرع الثاني: سير جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عملها وفق إجراءات محددة قانوناً، والتي تتمثل أساساً في إجراءات طلب العروض، وفرض المشرع لهذه الإجراءات من شأنه أن يضيفي على هذه المرحلة من مراحل إبرام الصفقة وضوحاً وعلناً وشفافية أكثر ضماناً لمبدأ حرية التنافس بين المتعهدين وحتى إن حاول المشرع تنظيمها عبر تنظيمات الصفقات العمومية إلا أنها لا تخلو من بعض المعرقات التي تعيق عمل اللجنة.²

ومن نافلة القول سنتطرق أولاً: نظام سير جلسات فتح الأظرفة وتقييم العروض ، ثانياً: معرقات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أولاً: نظام سير جلسات فتح الأظرفة وتقييم العروض

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة تنظيم وسير جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض غير أنه وفي هذا الأمر أوكل هاته المسؤولية لمسؤول المصلحة المتعاقدة، غير أنه أورد على هذه القاعدة حيث أنه لا يمكن للتنظيمات و القواعد التي يصدرها الأمر بالصرف أي مسؤول المصلحة المتعاقدة والنظام القانوني الخاص به ،أن يتعارض مع الأحكام و القوانين المقررة بقوة القانون ومن

¹ بورنان حمزة ،سالمي مصعب ، مرجع سابق. ص ص 20.21

² -مرجع نفسه. ص22

خلال "المادة 162" الفترة الثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية تجدها تنص على ضرورة أن تسجل أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولى¹ ويعني هذا حسب نص المادة أعلاه وجود سجلان منفصلان ،سجل أول خاص تدون فيه أشغال اللجنة المتعلقة بفتح الأظرفة ويكون مرقم ومختوم من طرف الأمر بالصرف وسجل ثاني خاص يكون لتقييم العروض ،مرقم ومختوم أيضا ويبدأ عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع نهاية أجل إيداع العروض الذي لم يقره المشرع بتحديد تاركا أمر تحديده لمسؤول المصلحة المتعاقدة الذي يتوجب عليه أن يضع أجلا لإيداع العروض بالاعتماد على موضوع الصفقة ، حيث تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اعتمادا على استدعاء من المصلحة المتعاقدة ويكون هذا في اليوم الأخير من الأجل المحدد لإيداع العروض.

وبحسب نص "المادة 70" من المرسوم 15-247 تعقد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جلساتها بصفة علنية بحضور المتعهدين، ورغم علنية الجلسة إلا أن المتعهدين لا يملكون إلا حق الحضور وليس لهم حق إبداء الرأي خلال الجلسة.

أما ميعاد انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فقد حددته "المادة 66" من المرسوم 15/247 والتي نصت على أن: "يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ ساعة فتح الأظرفة عروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد لغاية اليوم الموالي".

كما أن نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بينت لنا مراحل فتح العروض التقنية والمالية على النحو الآتي:

- ففي حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.
- أما في حالة إجراء طلب العروض المحدود فيتم فتح العروض التقنية أو العروض التقنية النهائية أو العروض المالية على مرحلتين.

¹ خضري حمزة. مرجع سابق. ص3.

- أما فيما يخص حالة المسابقة التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة فتكون فيها مهمة فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل.¹

ثانياً: معرقات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

عند دراسة تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والدور الذي تلعبه في حماية مبدأ المنافسة أثناء تأدية مهامها الإدارية والتقنية يمكن ملاحظة العديد من النقائص الموجودة في القواعد المنظمة للرقابة الداخلية في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي سوف تؤدي حتماً إلى عرقلة عمل اللجنة، ومن بين هذه النقائص المسجلة منها ما هو متعلق بتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتحديد سير أعمالها.²

لذا سنعرض على ذكر (أولاً) معرقات متعلقة بتشكيلة وعضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، و(ثانياً) على معرقات متعلقة بسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

1- معرقات متعلقة بتشكيلة وعضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

ما تضمنته "المادتان رقم 160 و 162" من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لا وجود لإلية قيود أو متطلبات مشترطة في عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أو المؤهلات التي يتمتع بها أعضاء اللجنة إذ من الممكن أن تتكون اللجنة من عضوين أو ثلاثة أعضاء، أو أربعة (04) لا ينتمون إلى الرتب الدنيا للموظف في المصلحة المتعاقدة.

حيث كان من المفروض على المشرع الجزائري تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة وذلك من أجل ضمان الشفافية والصرامة في عمل الصفقات العمومية والابتعاد عن أي شكل من أشكال الفساد.³

¹ بورنان حمزة، سالم مصعب، مرجع سابق، ص 23، 24.

² عبد الوهاب دراج "تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث بميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، سنة 2020 / 2021، ص 186، 187..

³ رفيقة يوسف، فاطمة الزهراء طق، مرجع سابق ص 29.

الذي يمكن أن يستغله أحد، وهذا الذي لم يدركه المشرع الجزائري من خلال المرسوم الجديد على غرار المشرع الفرنسي الذي حدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك برئيس وخمسة أعضاء.

كما أن المشرع لم يحدد طبيعة المؤهلات والكفاءات الواجب توفرها في أعضاء اللجنة وكان من المستحب أن تكون اللجنة مزيجا من خبراء في المالية وقانونيين ومتخصصين وتقنيين وذلك من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه.

2. معرقات متعلقة بسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

منح السلطة التقديرية للمسؤول المصلحة المتعاقدة قد يؤدي إلى تعسفه في استعمال هذه السلطة الممنوحة له قانونياً وذلك في تماطله عن تحديد تاريخ اجتماع اللجنة، وهذا يؤدي إلى عرقلة سير وعمل اللجنة ويحد من فعالية عملها في ممارسة دورها الرقابي من جهة، ومن جهة أخرى يجحف في حقوق المترشحين، وهذا ما ينجر عليه عدم التحديد الدقيق لمهام اللجنة عند فتح الأظرفة فالنظر إلى نص "المادة 70" من المرسوم 247/15 نجدها لم تميز بين

تمييز بين مرحلة فتح الأظرفة ومرحلة الفتح المالي.¹

ويعتبر اجتماع اللجنة في آخر ساعة من اليوم الأخير من إيداع العروض تعسفاً في حقوق المترشحين وتضييع الفرصة عليهم من المشاركة في الصفقة ويعتبر هذا نوعاً من المساس بحرية المنافسة كون أن المترشح يسعى إضفاء شفافية أكبر في إجراءات إبرام الصفقات العمومية حتى تتضاعف حظوظه في المشاركة والفوز بالصفقة.

المبحث الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أشارت "المادة 48" من القانون 12-23 إلى أن فتح الأظرفة وتقييم العروض يتم من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دون التفصيل في مهامها حيث عُدت مهام اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب نص المادتين "71" و "72" من المرسوم الرئاسي 15-247 أين تمارس

¹ بورنان حمزة، سالم مصعب، مرجع سابق، ص ص 26.27

مهامها على مرحلتين (حصة) فتح الأظرفة وهي مرحلة تحضيرية وإعدادية للمرحلة التي تليها أي "مرحلة تقييم العروض" التي يتم على أساسها اختيار صاحب العرض الأنسب للمصلحة المتعاقدة، وتنتهي هذه المهام بإصدار اقتراحات ترفع للمصلحة المتعاقدة باتخاذ القرار الذي تراه مناسباً.¹

وما يهمنا هو الدور الرقابي لهذه اللجنة حيث تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن المشرع من خلال نص التنظيم على أن اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقة العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً وتقنياً تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى، أو إلغاء الصفقة، وإلغاء المنح المؤقت.²

وهذا ما يتجلى في نص "المادة 161" من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها: "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً".³

وبناءً على ما تقدم سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح (فتح الأظرفة) المطلوب الأول، بينما سيتم في المطلب الثاني دراسة مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة التقييم (تقييم العروض).

المطلب الأول: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة

تلعب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دوراً هاماً من خلال الرقابة على العروض المقدمة من طرف المتعهدين، فهي مسؤولة عن القيام بمهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تم تقديمها.⁴

1 غنية عباس، "الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية - قراءة في القانون رقم 12/23"، مرجع سابق، ص 8..

2 ميعريف محمد وآخرون، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات و الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، سنة 2023، ص 96.

3 مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر ص 39.

4 رقيقة بوسفي، فاطمة الزهراء طق، مرجع سابق، ص 35.

فتبدأ مهام اللجنة خلال هذه المرحلة بضوابط قانونية دقيقة تقادياً لحدوث أي تلاعبات أو مناورات.¹

وبناءً على ما سبق سنقوم بالتطرق إلى إجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة الفتح (الفرع الأول) ثم وكذا نتائج الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة الفتح.

حسب نص "المادة 36" من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: "إن اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية طبقاً لأحكام هذا القانون، هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية، ويقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملائمة للأهداف المنوطة بها".²

وتبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفقاً لإجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء.

وعرفت "المادة 38" من القانون رقم 12/23 طلب العروض بأنه: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء".

والملاحظ أن المشرع أبقى على نفس التعريف الموجود في نص "المادة 40" من المرسوم 15-

247.³

يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً و/أو دولياً ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا.

¹ غنية عباس، مرجع سابق ص 9.

² قانون رقم 12/23، "المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، سالف الذكر ص 9.

³ بورنان حمزة. سامي مصعب. مرجع سابق. ص ص 30.31.

• طلب العروض المحدود.

• المسابقة.

وعلى كل يمكن دراسة هذا الفرع من خلال التطرق لإجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة وطلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا والتفاوض بعد استشارة (أولاً)، ثم إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود والمسابقة (ثانياً).

أولاً: إجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة وطلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا والتفاوض بعد استشارة.

إبرام بعض الصفقات العمومية يتطلب تقنية أو تكنولوجية معقدة ومركبة كطلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، فيمكن لأي مرشح مؤهل من خلاله أن يقدم عرضاً.¹

وحسب ما ورد في "المادة 43" من المرسوم رقم 247/15 هو: "إجراء يمكن من خلاله لأي مرشح مؤهل أن يقدم تعهداً".²

أما طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو: "إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ويتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"، و"المادة 44" من هذا القانون وكذلك في التفاوض المباشر (التراضي) بعد الاستشارة الذي يمكن اللجوء إليه بعد إعلان عدم جدوى طلب العروض في للمرة الثانية في حالة عدم تقديم أي عرض أو قدم عرض ولم يتأهل بعد تقييمه، حيث يتم فتح الأظرفة العروض (ملف الترشيح وملف العرض التقني والعرض المالي) في جلسة واحدة. وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة بتطبيق كل القواعد والإجراءات المشار إليها في "المادة 71" من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

¹ محمد مقروف، "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 2، 2022/06/20، ص 388.

² مرسوم رئاسي رقم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 12.

حيث أشارت الفقرة الثانية من "المادة 44" أعلاه، إلى طبيعة المعايير المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وقامت بتصنيفها إلى ثلاثة أنواع: قدرات تقنية، قدرات مالية، قدرات مهنية والتي تكون ضرورية لتنفيذ الصفقة.¹

ونلاحظ أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا المنصوص عليه في المرسوم الجديد يتفق في معناه مع المناقصة المحدودة في النظام القديم، حيث وردت في "المادة 30" من المرسوم 236/10 والتي جاء في طياتها ما يلي: "المناقصة المحدودة هي إجراء يسمح فيه بتعهد المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً".²

كما نصت "المادة 42" من قانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: "التفاوض بعد الاستشارة" في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها وبمستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في المؤسسات لبلد المعني...³.

¹ ربيعة يوسف، فاطمة الزهراء طق، مرجع سابق ص 38.

² مرسوم رئاسي رقم 236/10 مؤرخ في شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر، ج.ج، العدد 58 سنة 2010، ص 15.

³ قانون رقم 12/23، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر، ص 10. 11.

ثانياً: إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود والمسابقة

يعتبر كل من طلب العروض المحدود والمسابقة شكلاً من أشكال طلب العروض الذي نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247/15، فقد خصصها المشرع بإجراء لإبرام الصفقات العمومية¹، وبناءً على ذلك سنتناول إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود ثم إجراءات فتح الأظرفة في المسابقة.

1- إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود

من خلال نص "المادة 45" من المرسوم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: « فيعرف بأنه هو إجراء استشارة انتقائية، يكون المترشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد...».

فيعطي للمصلحة المتعاقدة هامشاً كبيراً من الحرية ويعطيها حرية الانتقاء الأولي للمترشحين، سيما الذين سبق وأن تم انتقاؤهم أولاً، حيث لا يتجاوز المدعون لتقديم تعهداتهم خمسة (5) متعاملين نظراً لطبيعة موضوع التعاقد سواء كان دراسات أو العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة.²

ويجرى اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقاً لأحكام "المادة 46" أدناه وإما على مرحلة واحدة.

أ- طلب العروض على مرحلة واحدة

جاء في الفقرة الخامسة من "المادة 45" عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة بتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.³

ب- طلب العروض على مرحلتين

استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذ لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفة الدراسات.

¹ ربيعة يوسف، فاطمة الزهراء طق، مرجع سابق، ص 41، ص 42 .

² محمد مقروف، مرجع سابق، ص 388.

³ مرسوم رئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 12.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المرشحين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي لمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو خدمة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث سنوات.¹

- طلب العروض المحدود الذي يمر بمرحلتين:

من خلال "المادة 46" من المرسوم 247/15: { تتم دعوة المترشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي طبقاً لأحكام "المادة 45" أعلاه في مرحلة أولى برسالة استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي. }

وطبقاً لنص "المادة 46" في الفقرة الثامنة (8) من المرسوم 247/15 { لا يدعى المترشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، للقيام في مرحلة ثانية بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط المعدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى... }.

بناءً على هذا التقييم يتحدد أصحاب العروض الذين يسمح لهم بتقديم عرض تقني نهائي ويُقيم من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ثم يتم فتح أظرف العروض المالية الخاصة بالمتأهلين تقنياً وتقييمه بعد ذلك.²

2- إجراءات فتح الأظرفة في المسابقة

المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في "المادة 48" أدناه، مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، كما هو منصوص عليه في "المادة 4" من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

¹ مرسوم رئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 13.

² محمد مقروف، مرجع سابق، ص 389.

نصت "المادة 70" في الفقرة الرابعة من المرسوم 247/15: في حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل ويتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.

يدعى المترشحون في المرحلة الأولى إلى تقديم الأظرفة ملفات الترشيحات فقط، وبعد فتح الأظرفة لايدعى إلى تقديم الإظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المترشحون الذين جرى إنتقاؤهم الأولي ومع تحديد العدد الأقصى للمترشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم التعهد بخمسة أعضاء. ويتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المترشحين، أما لجنة التحكيم فتحدد بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك يمنح لأعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي.¹

والإشارة لما جاء في الفقرة 15 من "المادة 48" على أن تمنح المصلحة المتعاقدة مكافأة للفائز أو الفائزين وتحدد نسب المكافآت التي ستمنح للفائز أو الفائزين في المسابقة حسب نسب وكيفيات كما يلي:

_ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية هذا بالنسبة لمشاريع إنجاز المباني.

_ بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية هذا بالنسبة للمشاريع الأخرى.²

الفرع الثاني: نتائج الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض

تتمثل الخطوة الأخيرة في طلب العروض هي فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي تستلزم التدقيق فيها والتحقق منها حيث تعمل اللجنة بالرقابة عليها، وتعمل على دراسة العروض وتقييمها بشكل يضمن

¹ مرسوم رئاسي رقم 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص ص 13-14.

² ربيعة يوسف، فاطمة الزهراء طق، مرجع سابق، ص 47.

الموضوعية والشفافية فهي تعمل كمراقب لضمان السير الحسن للصفقة.¹ وفي سياق متصل سنتناول أولاً: ممارسة اللجنة لدورها الإعدادي، وكذا سنتناول إقتراح إعلان عدم جدوى وإرجاع الأظرفة غير المفتوحة. ثانياً.

أولاً: ممارسة اللجنة لدورها الإعدادي

من خلال ما جاء في نص "المادة 71" من المرسوم 15-247، يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام "المادة 160" من هذا المرسوم وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:²

- تثبيت صحة تسجيل العروض أي تقوم اللجنة بعملية فحص دقيقة لعملية التسجيل على العروض في السجل الخاص المرقم والمؤشر، معتمدة في ذلك على إحترام الوقت واليوم لإيداع المترشحين أو المتعهدين ولترشيحهم ومطابقته مع العروض المسلمة من المصلحة المتعاقدة.
- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة أي تتم هذه العملية بإعداد قائمة للمتعهدين بإسمهم ووقت وصول عروضهم المترشحين مع ضرورة التأشير إلى الوثائق المودعة لكل عرض.
- المصادقة على وثائق العروض: الأصل أن المشرع أتاح فرصة في قانون الصفقات العمومية أو المنظم عن طريق دفتر البنود الإدارية العامة في صفة إنجاز الأشغال أو بعض النصوص التطبيقية المتعلقة بمجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لفائدة المترشحين أو المتعهدين من أن يقوموا بإستكمال بعض الوثائق الناقصة في العرض وذلك عن طريق منح مدة (10 أيام) ابتداءً من عملية الفتح.

¹ المرجع نفسه، ص 48.

² مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 20.

وتجدر الإشارة أن أعضاء اللجنة ملزمون بالتأشير على كل الوثائق بالأحرف الأولى لأسماءهم وألقابهم، والتي أمام تعقيد العملية لكثرة الوثائق والعدد يلجؤون إلى الإكتفاء بوضع ختم لجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض.¹

_ تحرير المحضر أثناء الإنتهاء من العملية الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة، هم مجبرون بتحرير محضر الجلسة في نفس جلسة الفتح بحضور المترشحين أو المتعهدين في إحترام لمبدأ شفافية الإجراءات وتدوين كل المعلومات التي ترتب في المحضر على غرار البيانات الشخصية للمترشحين أو المتعهدين في سجل خاص بجلسة الفتح يكون مرقما ومؤشرا عليه....²

_ تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى إستكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، بإستثناء المذكرة التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10 أيام) إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب إستكمال الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

_ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في "المادة 40" من هذا المرسوم.

_ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين عند الإقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.³

ثانيا: إقتراح إعلان عدم جدوى أو إرجاع الأظرفة غير المفتوحة

من نتائج ممارسة اللجنة لمهامها في حصة الفتح هو ماتبديه هاته الإخيرة من تحفظات وإقتراحات إلى المصلحة المتعاقدة، وتتمثل هذه التحفظات أساسا في:⁴

¹ سليمان عبد الغاني، "النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض في ظل قانون الصفقات العمومية 23-12"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد (14)، العدد (02)، سبتمبر 2025، ص ص 305-306.
² المرجع نفسه، ص 306.

³ مرسوم رئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 20.

⁴ بورنان حمزة، سالمي مصعب، مرجع سابق، ص 36.

1- إقتراح إعلان عدم جدوى

تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى في حالة عدم إستلام أي عرض من المتعاملين الإقتصاديين في الجانب الموصى عنه، حسب ما جاء في نص المادة 40 /"2 من المرسوم رقم 15-247. ومن حالات عدم جدوى تتمثل في:

- عندما لا يتم إستلام أي عرض.
- عندما لا يتم بعد تقييم العروض مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات¹.

2- إقتراح إرجاع الأظرفة غير المفتوحة

إقتراح إرجاع الأظرفة غير المفتوحة الواردة بعد نهاية الآجال المذكورة في إعلان طلب العروض أو لم يتم فتحها طبقا لشروط المصلحة المتعاقدة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين إذا كان الأمر ممكنا.²

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عندما تباشر تأدية مهامها في حصة تقييم العروض بضمان المنافسة الحرة والنزاهة بين عروض المترشحين، وتضبطها في ذلك مجموعة من القواعد والمعايير المسطرة بهدف إختيار العرض الأحسن، علما أنه وفي بعض الحالات يقتضي تقييم العروض الإستعانة بلجنة تقنية أو لجنة تحكيم، أو حتى تنظيم إجتماعات مع المتعاملين الإقتصاديين إذا إقتضت الظروف ذلك،³ وعلى ضوء ما تقدم إستعراضه سنتناول في الفرع الأول: تقييم العروض التقنية والمالية للمتعاملين الإقتصاديين، ثم نتناول الفرع الثاني: نتائج الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض.

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 12.

² مقروء محمد، مرجع سابق، ص 391.

³ دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 167.

الفرع الأول: تقييم العروض التقنية والمالية للمتعاملين الإقتصاديين

تبدأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالعمل بتقييم العروض والتأكد من مدى مطابقتها لما نص عليه دفتر الشروط، وذلك بالمرور بمرحلتين؛ الناحية التقنية في المرحلة الأولى ثم دراستها من الناحية المالية في المرحلة الثانية. ويتم ذلك وفق إتباع إجراءات في التقييم،¹ ومن نافلة القول نتطرق إلى القواعد (الإجراءات) المتبعة في تقييم العروض ومن زاوية أخرى القواعد المتبعة في تقييم العروض في بعض أشكال العروض.

أولاً: الإجراءات المتبعة في تقييم العروض

تتبع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في عملية التقييم إجراءات نظمها تنظيم الصفقات العمومية²، علاوة على ذلك نقوم بدراسة أولاً: الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحلة التأهيل التقني، ومن زاوية أخرى الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحلة التأهيل المالي. ثانياً .

أ- الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحلة التأهيل التقني

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، ويجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها³، كما منصوص عليه في "المادة 43" من قانون 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وحسب نص "المادة 53" من القانون 12-23، فإنه يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً لطبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.

¹ بورنان حمزة، سالمي مصعب، مرجع سابق، ص 37.

² مرجع نفسه ، ص 37.

³ قانون رقم 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر، ص ص 11-12.

كما ورد في نص " المادة 78" من المرسوم 15-247، يمكن للمصلحة إضافة معايير خاصة بها بشرط أن لا تكون تعجيزية وتؤدي إلى التحيز لمتنافس معين على حساب المتعاملين الآخرين.

- إلى عدة معايير من بينها:

- النوعية.
 - آجال التنفيذ أو التسليم.
 - السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء والإستعمال.
 - الطابع الجمالي والوظيفي.
 - النجاعة (الفاعلية) المتعلقة بالجانب الإجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.
 - القيمة التقنية.
 - الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.
 - شروط التمويل عند الإقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.
- ويمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة¹.

- إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك

- لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار إختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة (40%).
- يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير إختيار.
- في إطار الصفقات العمومية للدراسات يستند إختيار المتعاملين المتعاقدين أساساً إلى الطابع التقني للإقتراحات².

¹ مقروء محمد، مرجع سابق، ص 392.

² مرسوم رئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 22.

ب- الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحلة التأهيل المالي

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تحصلوا على نقطة تساوي أو تزيد عن النقطة الإقصائية، بالإضافة إلى مراعاة التخفيضات المقترحة في عروضهم والتي يجب أن تكون منصوص عليها في دفتر الشروط وصراحة وبشكل واضح، وبعدها تقوم بإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية كما هو مبين في نص "المادة 72" من الفقرة رقم 03 من المرسوم رقم 247/15 كما يلي: "تقوم طبقاً لدفتر الشروط بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، المتمثل في العرض:

- الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- الأقل ثمناً من العروض المنتقاة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- الذي تحصل على أعلى نقطة إستناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.¹

ثانياً: القواعد المتبعة في تقييم العروض في بعض أشكال طلب العروض

بالنظر لخصوصية بعض أشكال طلبات العروض، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في عطاءات المرشحين بالإستعانة بلجنة تقنية خاصة أو بلجنة التحكيم، أو باللجوء إلى عقد إجتماعات مع المتعاملين الإقتصاديين وتكون غاية هذه الإجتماعات التعرف بدقة على العروض الأكثر مناسبة لحاجات المصلحة المتعاقدة.²

1- الإستعانة باللجنة التقنية

يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولقد أبرزنا الموضوع في المبحث الأول. (والإشارة

¹ مقروء محمد، مرجع سابق، ص 393.

² دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 173.

إلى الفرع الأول) الذي إنتاب في نص الفقرة الأخيرة من "المادة 160" من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وكان من المنظم أن يوضح هذه الفقرة لإزالة الغموض، ولو يصدر قرار من الوزير المكلف بالمالية، وبسبب هذا الغموض المسجل يصعب التسليم بسلامة عمل هذه اللجنة حتى وإن أُعدت مجرد تقرير تحليل العروض لمساعدة اللجنة المختصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض.

تجدر الإشارة إلى أن التقرير الذي تعدّه اللجنة التقنية المستحدثة قد يتعارض مع ما تراه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض¹، و هنا تثير مسألة أخرى تتمثل في أي موقف تأخذ به المصلحة المتعاقدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يبين نص الفقرة الحالات والتوقيات المناسب الذي يستدعي إنشاء هذه اللجنة كذلك لم تبين الفقرة أيضاً مسألة مهمة وتتمثل في العلاقة القائمة بين اللجنتين، أي بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، واللجنة التقنية المكلفة بإعداد تقرير تحليل العروض.

2- الإستعانة بلجنة التحكيم

تكون الإستعانة بلجنة التحكيم في شكل المسابقة من أجل أخذ رأيها في إختيار مخطط أو مشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية. تتكون لجنة التحكيم من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين. كما تحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

كما يمنح لأعضاء لجان التحكيم للمسابقات تعويضات حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي كما هو منصوص عليه في "المادة 48" من المرسوم 247/15.² كما تضمنت "المادة 48" الفقرة الحادية عشر (11) من المرسوم رقم 247/15 على أنه يجب أن تخص المصلحة المتعاقدة إقفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم ويجب ضمان إقفال هذه الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

¹ المرجع نفسه، ص 174.

² مرسوم رئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص ص 13-14.

ومن خلال الفقرة الثاني عشر (12) من نفس "المادة 48" من المرسوم 247/15 يرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة، مرفقاً برأي معلل يبرز عند احتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة.

وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض الجوانب فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابياً لتقديم التوضيحات المطلوبة وتكون الأجوبة المكتوبة جزءاً لا يتجزأ من عروضهم.¹

3- اللجوء إلى عقد إجتماعات مع المتعاملين الإقتصاديين

يمكن تنظيم إجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية للعروض المرشحين عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض في الموسعة عند لإقتضاء، إلى خبراء يتم تعيينهم خصيصاً لهذا الغرض، ويجب أن تحرر محاضر لهذه الإجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين²، على أن تحاط هذه العملية بالزامية أن لا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية.³

الفرع الثاني: نتائج الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض

يترتب عن ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهامها أثناء تقييم العروض جملة من النتائج تتمثل أساساً في إقتراحات وآراء تبديها إلى المصلحة المتعاقدة التي يرجع لها القرار الأخير.⁴ ويتمثل هذا الفرع في دراسة إقصاء أو رفض العرض المقبول (أولاً) ثم اقتراح المنح المؤقت (ثانياً).

أولاً: إقتراح إقصاء أو رفض العرض المقبول

تنتهي أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وينبثق عن ذلك جملة من الإقتراحات يتم تقديمها للمصلحة المتعاقدة، لتتخذ هذه الأخيرة قرارها بشأن الإجراء الممهد لإبرام الصفقة، وتتعلق تلك

¹ بورنان حمزة، سالمي مصعب ، مرجع سابق ص 41.

² مرسوم رئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 13.

³ دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 178.

⁴ بورنان حمزة، سالمي مصعب ، مرجع سابق ص 42.

الإقتراحات إما بقبول الترشيحات والعروض أو إقصائها أو إقتراح بدائل، كما يمكن أن ينبثق عنها إقتراح قبول أو رفض العروض المؤهلة بالإضافة إلى إقتراح المنح المؤقت.¹

1- إقصاء ترشيحات وعروض المترشحين

من حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية من خلال "المادة 75" من المرسوم رقم 247/15 أن يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية² المتعاملون الإقتصاديون:

- الذين رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه.
- الذين هم في حالة إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس نزاهتهم المهنية.
- الذين لا يقومون بواجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في "المادة 89" من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين إذا حُلوا بالتزاماتهم المحددة في "المادة 84" من هذا المرسوم.

¹ دراج عبد الوهاب، مرجع سابق ص 178.

² مرسوم رئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سالف الذكر، ص 21.

- توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.¹

بالإضافة إلى إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو موضوع طلب العروض المنصوص عليها في أحكام "المادة 67" من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، حيث يشتمل العرض على ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي التي تسمح بمعرفة مدى إحترام المتعهدين للشروط الواردة في دفتر الشروط وكذا التحقق من تعبئة دفتر الشروط ووثائق النموذج بصورة صحيحة وكاملة²، لقد وضعت "المادة 92" من المرسوم الرئاسي 247/15 أنه يمنع على المصلحة المتعاقدة لمدة 04 سنوات تمنح صفقة عمومية من يوم إنتهاء علاقة العمل معه بأي شكل من أشكال لموظفين سابقين لديها، وهذا راجع إلى طبيعة العلاقة بين الموظفين مما يسمح للمرشحين بسهولة معرفة المعلومات تتسم بصفة السرية متعلقة بطلب العروض والتي تعد خرقاً لمبدأ المساواة.

يمكن الإشارة إلى حالات الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة وذلك من خلال "المادة 50" من قانون رقم 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذ إذا تنازل حائز الصفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض إستلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، ويبقى العرض الملغى للمتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض.³

2- رفض العرض المقبول

تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول⁴ في حالة الرفض الناتج عن هيمنة السوق أو كان السعر المقترح من المتعهد منخفضاً مبالغاً فيه بشكل غير عادي، مما يسمح بتوفير رقابة داخلية وفعالية ونزاهة من شأنها الحد من الفساد داخل المصلحة

¹ المرجع نفسه، ص 22.

² محمد مقروف، مرجع سابق، ص 393.

³ قانون رقم 12/23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر، ص 11.

⁴ دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 184.

المتعاقدة، وكذلك الحفاظ على المال العام وهو ضمانه لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية¹.

أ) الرفض الناتج عن هيمنة على السوق

عرفها المشرع الجزائري في الفقرة (ج) من "المادة 03" من الأمر 03/03 بأنها: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"².

ومما يستنتج أن الوضع المهيمن هو الذي تكون فيه المؤسسة أيضاً قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق دون مراعاة المنافسة وغيابها الكامل³.

ب) رفض العرض عن السعر المنخفض في السوق

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الإقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل⁴.

3- رفض العرض الناتج عن العرض المالي المبالغ فيها

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الإقتصادي المختار مؤقتاً مبالغاً فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار

¹ محمد مقرووف، مرجع سابق، ص 396.

² أمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2012 والقانون رقم 10/05 المؤرخ في 15 أوت 2015.

³ رفيقة يوسف، فاطمة الزهراء طق، مرجع سابق، ص 62.

⁴ بوضياف الخير، مرجع سابق، ص 104.

معلل، وترد عند الإقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها ل أصحابها دون فتحها¹.

يمكنه اللجوء إلى المحكمة الإدارية للطعن في هذا القرار².

ثانياً: إقتراح المنح المؤقت

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها إختيار عارض بالنظر لتوافر عطاءه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لإختياره، كما يعتبر المنح المؤقت إجراءً إعلامياً بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهد والجمهور بإختيارها المؤقت وغير نهائي للمتعهد ما نظراً لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي.

وتجدر الإشارة أنه من بين الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 2/65 أنه وجب نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكناً، ثم تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة العمومية، وذلك لتكريس مبدأ الشفافية في التعامل في مجال الصفقات العمومية، حيث ألزم المشرع الإدارة بنشر كل البيانات المتعلقة بمن فاز بالصفقة.

ولإضفاء شفافية أكثر في موضوع إختيار المتعهد فقد نصت "المادة 82" من المرسوم

247/15³.

أنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائها أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون عشرة أيام (10) ابتداءً من تاريخ أول إعلان للمنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في بوابة الصفقات العمومية.

رغم الطابع الحاسم لمرحلة المنح المؤقت في عملية إرساء الصفقة لكنه ليس بالمرحلة الأخيرة، بل لا بد من إعتداد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة،

¹ المرجع نفسه، ص 104.

² محمد مقروق، مرجع سابق، ص 397.

³ معيريف محمد و آخرون، مرجع سابق ، ص 66.

فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعاقل العمومي أو للجان الصفقات ولممارسة العمل الرقابي، إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي منحاً مؤقتاً¹.
وقد جاء في "المادة 04" من المرسوم الرئاسي 247/15 أنه: "لا تصبح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه بحسب الحالة:

_ مسؤول الهيئة العمومية.

- الوزير.

- الوالي.

- رئيس.

_ المجلس الشعبي البلدي.

- المدير العام ومدير المؤسسة العمومية.

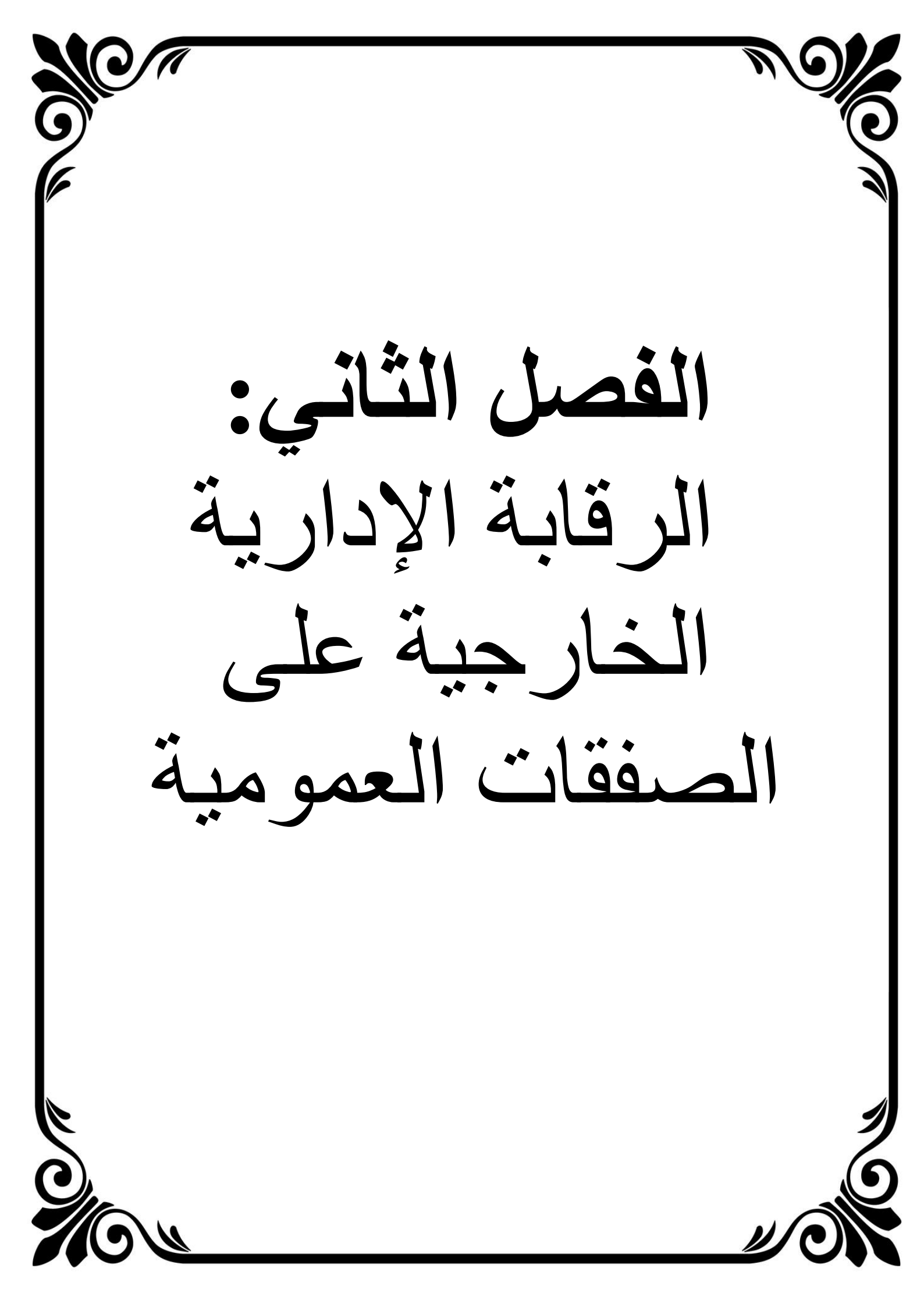
ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها².
وباعتماد هذه الصفقة وتزكية الإنتقاء والإختيار تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرفن بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة من مراحل التنفيذ وبذلك الإعتماد يجعل العقد نهائياً.

¹ المرجع نفسه، ص 66 - 67.

² مرسوم رئاسي رقم 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 5.

خلاصة الفصل الأول:

بناءً على القانون 23 / 12 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك الأحكام التي ما زالت سارية المفعول في المرسوم الرئاسي 15 / 247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تُعد الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات عنصراً محورياً لضمان الشفافية والمساواة في إبرام الصفقات العمومية التي فرضها المشرع الجزائري تحقيقاً لفاعلية (النجاعة) في تسيير المال العام، حيث تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التابعة للمصلحة المتعاقدة من خلال مهام إدارية وتقنية لإختيار أحسن عروض المترشحين "المتعامل المتعاقد" من حيث المزايا الإقتصادية لتلبية حاجات المصلحة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.



الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

تعرف الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية بأنها رقابة تمارسها هيئات مستقلة عن الجهات الخاضعة لها ، كما يكون نطاق صلاحيتها بموجب النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، و تهدف هذه الرقابة أساسا إلى متابعة مدى إلتزام المصلحة المتعاقدة بتطبيق القوانين والتنظيمات أثناء إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها والتأكد من إحترام الأحكام القانونية ، و التي تتم قبل دخول الصفقات حيز التنفيذ. بإعتبارها رقابة ذات طبيعة قانونية للتأشيرة التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة ، حيث لايمكن للمصلحة المتعاقدة إبرامها إلا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية، و قد نصت "المادة 163" من المرسوم التنفيذي 15- 247 على الهدف من الرقابة الخارجية ضمن إطار العمل الحكومي و التحقق أيضا من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئة الخارجية، و التحقق أيضا من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المكيف بطريقة نظامية .

وخضوع الملفات التي تكون ضمن إختصاص لجان صفقات الرقابة البعدية الى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.¹

ومن هنا قسمنا دراستنا الى مبحثين هما:

المبحث الأول : لجان الصفقات العمومية.

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على عمل لجان الصفقات العمومية .

¹ مرسوم الرئاسي رقم 15- 247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. سالف الذكر. ص 39.

المبحث الأول : لجان الصفقات العمومية

تنشأ لجان الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة و ذلك من أجل الرقابة على الصفقات العمومية حيث تقوم لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية بالرقابة على مدى مشروعية الصفقة، هذا الإجراء يهدف لحماية المال العام، و أيضا مدى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين المعمول بها.¹

حيث قام المشرع الجزائري بتنظيمها في نص "المادة 98" من القانون رقم 23-12 الذي نص على²: « تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات إختصاص لجان الصفقات العمومية».

إلا أن القانون 23-12- لم يتطرق إلى تشكيلة إختصاص اللجان عكس المرسوم الرئاسي 15-247 الذي نص عليها بنص صريح، ومن خلال دراستنا قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول (اللجان المركزية للصفقات العمومية)، في حين خصصنا للمطلب الثاني (اللجان المحلية للصفقات العمومية).

المطلب الأول: اللجان المركزية للصفقات العمومية

وفقا لما نصت عليه "المادة 165" من المرسوم الرئاسي 15-247،³ التي جاءت في القسم الثاني تحت عنوان هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية «تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في "المادة 6" من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص المحددة وفق المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم».

ومنه سوف نبين في هذا الفرع اللجان المركزية والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي :

- اللجان القطاعية.
- اللجان الجهوية.

¹ بوسبيعات سميرة، بن جابر خولة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل قانون 23-12 مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عين تيموشنت، بلحاج شعيب، 2024. ص22.

² قانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. سالف الذكر. ص16.

³ مرسوم رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. سالف الذكر. ص40.

- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير ممرکز للمؤسسة الوطنية ذات طابع إداري.

الفرع الأول: اللجان القطاعية للصفقات العمومية

تجسدت سياسة الرقابة على المستوى الوزاري في سقف مالي معين لبعض الصفقات وهو مانصت عليه "المادة 179" من المرسوم 15-247 التي أحدثت لجنة قطاعية للصفقات لدى كل دائرة وزارية. و بخصوص الوزارات المنتدبة وكتابات الدولة على مستوى الحكومة المكلفة ببعض القضايا الهامة، فقد نصت "المادة 02" الفقرة 2 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-157 أنها تخضع للوزارة التابعة لها تحت توجيهات الوزير، وبهذا يكون المشرع قد أحسن صنعا، لأن لا يعقل أن تبقى الإعتمادات المالية للوزارات المنتدبة دون رقابة.¹

أولا: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

طبقا لنص "المادة 185" من المرسوم الرئاسي 15-247 تتكون اللجنة القطاعية للصفقات من :

- _الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- _ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.
- _ممثل المصلحة المتعاقدة.
- _ممثلات (2) من القطاع المعني.
- _ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- _ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.²

من خلال التشكيلة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن القانون أسند رئاسة اللجنة لوزير القطاع المعني أو ممثله في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس المذكور أعلاه. يعين رئيس ونائب الرئيس مستخلفيهم بأسمائهم بموجب قرار من طرف الوزير المعني بناء على إقتراح من الوزير الذين يخضعون

¹ العيد غريسي، مرجع سابق، ص93.

² مرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. سالف الذكر. ص43.

لسلطته، ويختارون ذلك في حين يعين أعضاء اللجنة ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة (03 سنوات) قابلة للتجديد.¹

ثانياً: إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

ذكر المرسوم الرئاسي إختصاصات هذه اللجنة في المواد 183,182,181,180 والتي جاءت قبل ذكر التشكيلة فالأجدر البدء بالتشكيلة ثم يليه الإختصاص.

تضمنت "المادة 180" من المرسوم الرئاسي 15_247 بحيث تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يلي:

_ مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

_ مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.

_ المساهمة في تحسين ظروف ومراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وجاءت "المادة 181" من المرسوم أيضاً بما يلي:

تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى.

وذكر في "المادة 182" من المرسوم 15-247 ما يلي:

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في "المادة 82" من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

ونصت في "المادة 183" من المرسوم على:

تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم ما يلي:

_ تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

¹ العيد غريسي. مرجع سابق. ص 93.

ـ تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكورة في المادتين 177 و 190 من هذا المرسوم.¹

وفي الأخير تضمنت "المادة 184" من المرسوم على: تفصل اللجنة القطاعية في كل مشروع:

- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام "المادة 139" من تنظيم الصفقات العمومية.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بالصفقة، مع مراعاة أحكام "المادة 139" من تنظيم الصفقات العمومية.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، مع مراعاة أحكام "المادة 139" من تنظيم الصفقات العمومية.²
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، مع مراعاة أحكام "المادة 139" من تنظيم الصفقات العمومية.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، مع مراعاة أحكام "المادة 139" من تنظيم الصفقات العمومية.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، مع مراعاة أحكام "المادة 139" من تنظيم الصفقات العمومية.

¹ مرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. سالف الذكر. ص 42.

² مرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. سالف الذكر. ص 34.

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في "المادة 139" من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيق المبلغ الأصلي إلى حد المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.¹ وتتوج الرقابة التي تمارسها للصفقات بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كاتبة اللجنة، كما يسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام "المادة 82" من المرسوم 15-247.

الفرع الثاني: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

في ظل القانون الملغى للصفقات العمومية رقم 10-236 المعدل والمتمم، تجسدت الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية على المستوى الوزاري في اللجنة الوزارية، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إستبدل اللجنة الوزارية باللجنة الجهوية للصفقات العمومية في نص "المادة 171" منه.²

أولاً: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

- تتشكل اللجنة الجهوية من الأشخاص الآتية وذلك حسب "المادة 181" من المرسوم 15-247.
- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
 - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
 - تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.³

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. سالف الذكر. ص 40.

² عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 203.

³ مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر. ص 40.

ثانياً: إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

بالرجوع "للمادة 171" من المرسوم 15-247 تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية لإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة، تحدد المستويات بالنسبة للصفقة في حدود المحطات من 1 إلى 4 في "المادة 184" من المرسوم على النحو التالي:

- بالنسبة لصفقة الأشغال التي يتجاوز مبلغها مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقة اللوازم التي يتجاوز مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقة الخدمات التي يفوق ويتجاوز مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقة الدراسات يجب أن يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج)

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة حيث يرفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قراراً في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ إنقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد إنقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ نشر منح المؤقت للصفقة.¹

¹ بلكريتي هوارى، بلقناديل محمد، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عين تيموشنت - بلحاج شعيب - 2023-2024، ص 43.

الفرع الثالث: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع إداري

تستند هذه اللجنة إلى النص القانوني الوارد في نص "المادة 172" في المرسوم الرئاسي 15-247 وهي لجنة تنشأ لدى المصلحة المتعاقدة حيث تمارس رقابتها على صفقاتها.

أولاً: تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع إداري

تتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- تحدد قائمة الهياكل الغير ممرکزة للمؤسسات الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.¹

ثانياً: إختصاصات لجنة صفقات المؤسسة الوطنية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة ذات طابع إداري

تختص هذه اللجنة طبقاً لنص "المادة 172" من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية:

- صفقة الأشغال التي تساوي أو يقل مبلغها عن مليار دينار (1.000.000.000 دج).

¹ - مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر. ص 40.

• صفقة اللوازم التي تساوي أو يقل مبلغها عن ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).

• صفقة الخدمات التي تساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

• صفقة دراسات التي تساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

وكذا كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز زيادة أو نقصاناً نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.¹

الفرع الرابع: المجلس الوطني للصفقات العمومية

يعتبر المجلس الوطني للصفقات العمومية آلية جديدة تم إستحداثها في القانون الجديد الذي ينظم الصفقات العمومية، بحيث وجدت مادة وحيدة تطرقت إلى المجلس الوطني من هنا تم تسميته ووضعه لدى وزير المالية، بالإضافة إلى تحديد مهامه.

أولاً: تعريف المجلس الوطني للصفقات العمومية

نصت "المادة 104" الفقرة 1 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أن "ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدعى في صلب النص "المجلس الوطني"². وبذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر بموجب قانون الصفقات العمومية الجديد إستحداث مجلس وطني للصفقات العمومية لأول مرة، حيث تم وضعه لدى الوزير المكلف بالمالية.

كما أن التنظيم الذي يضبط تشكيلته وتنظيمه لم يصدر بعد، رغم الإشارة إليه في "المادة 104" فقرة (3) من نفس القانون. ومع ذلك فقد بينت "المادة 104" فقرة (2) من نفس القانون المهام المسندة إليه والتي يغلب عليها الطابع الإستشاري على جانب بعض الاختصاصات ذات الطابع الرقابي.³

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر ص 40.

² قانون رقم 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف الذكر، ص 17.

³ كمال مصطفى، مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 (المجلس الوطني للصفقات العمومية و الرقمنة أنموذجاً)، مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة الجزائر، المجلد 19، العدد 2، ديسمبر 2024، ص 324.

ذكر في جريدة مناقشات البرلمان لمشروع قانون الصفقات العمومية وجد أن وزير المالية خلال تقديمه لعرض توضيحي للقانون 12-23 جاء بإنشاء هيئة لدى الوزير المكلف بالمالية مختصة في مجال الطلب العمومي ووضح أنه يعتبر هيئة تحكيم إداري مستقلة مكلفة بإبداء الرأي في النزاعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية المدرجة مع المتعاملين الأجانب من خلال اللجنة المتعددة الاختصاصات والتي تتكون من إدارات في الدولة وقضاة مجلس المحاسبة وخبراء.¹

وكذلك تم إعتباره أنه هيئة تحمل طابع إستشاري لأنه مكلف بإقتراح وإبداء الرأي في كل هذا يخص الصفقات العمومية.² ومن هنا يمكن تعريفه أنه: "هيئة تحكيم إداري مستقلة أوكلت له مهام إبداء الرأي في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية مع المتعاملين الأجانب من خلال لجنة متعددة الاختصاصات وإجراء تحليل معمق للممارسات التي تتسبب في ظهور النزاعات.³

يجدر التنويه إلى أن المجلس الوطني للصفقات العمومية جاء ليحل محل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنصوص عليها في "المادة 1/213" من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي كانت منشأة لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بإستقلالية في التسيير.⁴

غير أن القانون رقم 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية لم ينص صراحة على إستقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية، خلافاً لما كان مقرراً بالنسبة لسلطة الضبط، كما تخطى المشرع عن بعض الهياكل التي كانت قائمة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 لا سيما مرصد الطلب العمومي والهيئة الوطنية لتسوية النزاعات.⁵

¹ فردوس اسطنبولي، نصيرة تواتي، مستجدات رقابة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 9، العدد، 02 جوان 2025، ص 302.

² فردوس اسطنبولي، نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 302.

³ المرجع نفسه ص 302.

⁴ كمال مصطفىوي، مرجع سابق، ص 325.

⁵ المرجع نفسه، ص 325.

ثانياً: مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية

لم يكتف المشرع بإنشاء المجلس الوطني فقط بل حدد مهامه من خلال الفقرة الثانية من "المادة 104" من القانون رقم 23-12 أن يصادق المجلس الوطني على النظام الداخلي النموذجي المذكور في "المادة 99" من هذا القانون، وتتمثل مهامه فيما يلي:

1/ مهام الإستشارة والمساعدة

الإستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

2/ مهام الإقتراح

- إقتراح، بالإتصال مع المصالح المختصة، وإبداء الرأي، حسب الحالة، في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى.
- إقتراح بالإتصال مع المصالح المختصة مشاريع الإجراءات التي يحتمل تميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب إتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن.
- إقتراح بالإتصال مع المصالح المختصة، أية إجراء من أي طبيعة، لاسيما ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في "المادة 5" من هذا القانون والسماح بإستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات.

3/ مهام إبداء الرأي والبت

- إبداء الرأي قبل المصادقة، في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية النموذجية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.
- إبداء الرأي في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

- البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الإقتضاء، وفقاً للحدود المحددة.

4/ مهام الإحصاء والتحليل

- إجراء إحصاء إقتصادي سنوي للصفقات العمومية، بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، وبالإتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة.¹

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله عن طريق التنظيم.²

المطلب الثاني: اللجان المحلية للصفقات العمومية

نظراً للأهمية التي تمارسها هذه اللجان في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول به، والتي تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية³. قام المشرع الجزائري بإنشاء عدة لجان على المستوى المحلي كاللجنة الولائية للصفقات واللجنة البلدية للصفقات.

وهنا سنحاول الحديث عن تشكيلة كل لجنة وإختصاصاتها كما يأتي:

الفرع الأول: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتولى هذه اللجنة الرقابة على إبرام الصفقات العمومية على المستوى الولائي، إذ تقوم بدراسة دفاتر الشروط، ودراسة مشاريع الصفقات، ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون ضد إختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.⁴

¹ عبد الحكيم بن مصباح، سواكر، الوجيز حول القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، دليل توضيحي إسترشادي معد في ضوء أحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بسكرة، سنة 2023، ص 62-63.

² قانون رقم 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر ص 17.

³ قتال الطيب، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2022. ص 135.

⁴ المرجع نفسه. ص 138.

أولاً: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات طبقاً "للمادة 173" من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من:

- الوالي أو ممثله، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية.¹

وإذ نظرنا لهذه التشكيلة نلاحظ ما يلي:

- 1- الرئاسة تكون للوالي باعتباره ممثل للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله.
- 2- تكون تشكيلة اللجنة من منتخبين ومعينين فالفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقة، والفئة الثانية تمارس الرقابة التقنية والمالية على الصفقات العمومية.
- 3- تضم اللجنة أشخاصاً ينتمون إلى وصيات مختلفة (المالية، الموارد المائية، الأشغال العمومية، السكن، التجارة، تهيئة الإقليم).²

ثانياً: إختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختص حسب "المادة 173" من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممرضة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم،

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر. ص 41.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2014، ص 268.

ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات.

وتختص اللجنة الولائية أيضاً بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي أو يقل مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.¹

الفرع الثاني: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

نشير في البداية أن القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في "المادة 189" منه إبرام صفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري به العمل. أي أن الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية.²

أولاً: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

يتم تشكيل اللجنة البلدية وفق "المادة 174" من المرسوم الرئاسي 15-247 على النحو

التالي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) ممثلان عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.³

¹ خضري حمزة، مرجع سابق، ص 05.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 262.

³ مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر ص 41.

يمكن ملاحظة تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية على أنها:

- تعد رئاسة اللجنة البلدية للصفقات العمومية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع منحه إمكانية تفويض أحد نوابه لتمثيله عند غياب الكفاءة التقنية اللازمة. وتقوم تركيبة.
- تقوم تركيبة اللجنة على نوع عضوي، حيث تشمل فئتين الفئة الأولى: الأعضاء المنتخبين الذين يضبطون بدور الرقابة الشعبية القبلية، والفئة الثانية هي فئة الأعضاء المعيّنين من مختلف المصالح الولائية المرتبطة بالصفقة العمومية.
- كما تضم اللجنة عضوين تابعين لوزارة المالية بما يعكس الصلة الوثيقة بين الصفقات العمومية والخزينة العمومية دون أن يحدد النص التنظيمي هويتهما بدقة، مكتفياً بذكر الجهة التي ينتميان إليها.¹

ثانياً: إختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص اللجنة البلدية للصفقات وفقاً لأحكام "المادة 169" من المرسوم المنظم للصفقات العمومية، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلانات طلب العروض، إضافة إلى معالجة الطعون المقدمة من طرف المتعهدين. ويفهم من ذلك هذه اللجنة تمارس رقابة قبلية سابقة على مرحلة الإعلان، بهدف التأكد من جدية الحاجات المعبر عنها ودقتها، من خلال فحص معمق وشامل بما يعكس الطابع الوقائي لهذه الرقابة.

كما تتولى اللجنة بموجب أحكام "المادة 174"، دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية، متى كانت قيمتها المالية أقل من مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.²

بعد إيداع الملف الكامل لدى اللجنة البلدية للصفقات، تتولى هذه الأخيرة ممارسة رقابة قبلية على مشروع الصفقة، وتختتم بمنح التأشير أو رفضها، وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً ابتداءً من

¹ علي سايح جبور، اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، المجلد 57، العدد 02، مارس 2020، ص (443-444).

² معيريف محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 98.

تاريخ الإيداع، كما تختص بدراسة الطعون المقدمة من طرف المتعهدين بخصوص المنح المؤقت، حيث يحق لهم الاعتراض على إختيار المصلحة المتعاقدة خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت.

وبعد إنقضاء أجل الطعن، تشرع اللجنة في دراسة الطعون خلال مدة أقصاها خمسة عشرة (15) يوماً، مع تبليغ رأيها لكل من صاحب الطعن والمصلحة المتعاقدة، غير أنه لا يعرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة للدراسة إلا بعد مرور ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطعن، لإستكمال إجراءات الطعن وتبليغ نتائجها، وفق لأحكام "المادة 114" من المرسوم الرئاسي لسنة 2010.¹

الفرع الثالث: لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

إضافة إلى الهيئات الرقابية المكلفة بالرقابة القبلية على إبرام الصفقات العمومية والمذكورة سابقاً نجد كذلك لجنة صفقات المؤسسة العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، والتي أوكلت لها الرقابة القبلية على الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة المذكورة في "المادة 06" من هذا المرسوم 15-247، وفي "المادة 10" من القانون 23-12، وقد حددت "المادة 175" من المرسوم 15-247 تشكيلتها ومجال إختصاصها.²

أولاً - تشكيل لجنة الصفقة للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

بحسب "المادة 175" من المرسوم رقم 15-247 فإن هذه اللجنة تتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

¹ لطيفة بهي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي، العدد الأول، 2013، ص 199.

² مسعود داروسي، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وفق القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، مقدمة لطلبة الليسانس، ماستر، دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، سنة 2023 / 2024، ص 109.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير، فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية. ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضواً فيها حسب الملف المبرمج.¹

ثانياً: إختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير مركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

حسب "المادة 175" تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في "المادة 171" أعلاه بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.²

مما سبق يتضح أن المشرع قد خص هذه اللجنة برقابة الصفقات على مستوى هذه المؤسسات كما حدد مجال تخصصها الرقابي حيث تتولى بدراسة:

- مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية في كل أشكال طلب العروض قبل الإعلان عنها، كما يتوسع رأيها في بعض حالات التراضي (التفاوض).
- مشاريع الملاحق ولكن ضمن الحد المالي المسموح وفق "المادة 139" من المرسوم 15-247.
- حسب نص "المادة 175" و"المادة 173" من نفس المرسوم أن هذه اللجنة تكون ضمن الحدود المالية المنصوص عليها في نفس المرسوم وذلك حسب ما يلي:

✓ بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

✓ بالنسبة لصفقات الخدمات خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر ص ص 41-42.

² معيريف محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 101.

✓ بالنسبة لصفقات الدراسات عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).¹

حيث أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة حسب نص "المادة 178" من المرسوم الرئاسي 247-15 ينجم عنها إما بمنح التأشيرة أو رفضها ويكون ذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة اللجنة المعنية، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام "المادة 82" من هذا المرسوم.²

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عمل لجان الصفقات العمومية

يترتب على ممارسة لجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية لاختصاصها الرقابي جملة من الآثار القانونية، تتجسد أساساً في إصدار مقرر يتضمن إما منح التأشيرة أو رفضها، وتتخذ التأشيرة بدورها 3 ثلاث صور: تأشيرة شاملة، أو تأشيرة مرفقة بتحفظات مؤقتة، أو تأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقوفة، ويشترط في حالة الرفض التأشيرة أن يكون القرار معللاً، لما قد يترتب عنه من آثار سلبية تمس فعالية الرقابة القبلية.³

وأيضاً يكون منح التأشيرة أو رفضها ضمن آجال محددة تختلف بحسب اللجان، وفقاً لما نصت عليها "المادتان 178 و 189" من المرسوم رقم 247-15⁴ وتكتسي التأشيرة في هذا الإطار أهمية محورية في حياة الصفقة العمومية خاصة خلال مرحلة التنفيذ لما لها من أثر مباشر على إنطلاقها واستمراريتها.

وبناءً على ما سبق يمكن تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين أساسيين هما: نخصص المطلب الأول لدراسة مقرر منح التأشيرة ومقرر رفض منحها، بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى مقرر التجاوز ومقرر سحب التأشيرة.

¹ مسعود دراوسي، مرجع سابق ص ص. 110-111.

² مرسوم رئاسي رقم 247-15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 42.

³ عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 228

⁴ مرسوم رئاسي رقم 247-15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص ص 42-43.

المطلب الأول: مقرر منح التأشيرة ومقرر رفض منحها

حسب "المادة 98" فقرة (02) من القانون رقم 12-23 على أن: "لجنة الصفقات العمومية هي مركز إتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق إختصاصها. ولهذه اللجنة الصفة، لمنح تأشيرة أو رفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللاً".¹

ما نستخلصه من نص المادة المشرع منح للجان الرقابة الخارجية صلاحية إتخاذ القرار بخصوص منح أو رفض التأشيرة، وإذا تم رفض التأشيرة يجب تعليل ذلك.

ومن هنا نتطرق إلى الفرع الأول (مقرر منح التأشيرة للصفقة العمومية)، بإعتباره القرار الذي يجسد إقرار اللجنة بمطابقة المشروع لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، مما يسمح بمواصلة إجراءات الإبرام والتنفيذ، ومن ثم ننتقل إلى تناول في الفرع الثاني (مقرر رفض منح التأشيرة في الصفقة العمومية والآثار المترتبة عليه)، بإعتباره قراراً كاشفاً لإختلالات قانونية أو تنظيمية تحول دون إتمام الصفقة، وما يستتبع ذلك من آثار قانونية تعرقل السير العادي للإجراءات إلى غاية تصحيح تلك الإختلالات.

الفرع الأول: مقرر منح التأشيرة للصفقة العمومية

يعود سبب منح التأشيرة من طرف اللجنة المختصة إلى الحالة القانونية في الطلب الإجباري للتأشيرة من طرف المصلحة المتعاقدة وهو ما أشارت إليه "المادة 196" من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجبارية التأشيرة..."، فلا يمكن أن تنفذ الصفقة العمومية دون تأشيرة، حيث تسلم لهذه الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة.²

فبعد دراسة الملف الكامل لمشروع الصفقة أو الملحق من طرف لجان الصفقات العمومية وبعد التأكد من مشروعيتها تقوم هذه الأخيرة بمنح التأشيرة يمكن أن تكون شاملة، كما يمكن أن تكون منح

¹ قانون رقم 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر، ص 16.

² عبد الرزاق الواني، مقرر التجاوز في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020، ص 652-653.

التأشيرة بتحفظات موقفة وأيضاً يمكن أن تكون التأشيرة بتحفظات غير موقفة وقد تقوم على سحب التأشيرة.¹

أولاً: منح التأشيرة الشاملة

بعد إجراء دراسة معمقة من قبل لجان الصفقات المختصة، والتأكد من إستيفاء الملف لكافة الشروط القانونية والتنظيمية، فضلاً عن التحقق من إحترام جميع مراحل إبرام الصفقة، تتخذ اللجنة بصفتها هيئة مختصة بإتخاذ القرار بقرار منح التأشيرة الشاملة.

وتجسد هذه التأشيرة إرادة اللجنة، كما تعد تنويجاً لعملها الرقابي، ويتم منحها في الآجال المحددة قانوناً والمقدرة بـ 20 يوماً بالنسبة للجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة و 45 يوماً بالنسبة للجان القطاعية للصفقات العمومية.²

ثانياً: منح التأشيرة بتحفظات

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة.³

أ- منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة

من خلال نص "المادة 195" من المرسوم 15-247 تكون التحفظات الغير موقفة إذا تعلق بالجوانب الشكالية حيث جاء فيها: "... وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل...".⁴ ومن خلال إستقراء نص المادة، يتبين أن مخالفة المصلحة المتعاقدة للإجراءات الشكالية المقررة قانوناً تؤدي إلى منح التأشيرة بتحفظات، بالرغم من أن هذه التحفظات لا تعرقل تنفيذ الصفقة، إلا أن المشرع أوجب رفعها مسبقاً، قبل عرض مشروع الصفقة أو الملحق المرفق بالتأشيرة على الهيئة المالية المختصة.

¹ آية عون، ابتهاج نصر، تطبيقات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2023/2022، ص 42.

² آية عون، ابتهاج نصر، مرجع سابق، ص 43.

³ مرسوم تنفيذي رقم 11-118، مؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ص 11.

⁴ نادية تياب، عدم فعالية الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية - قراءة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، المجلد 16، العدد 02، 06/2021، ص 133.

ب- منح التأشيرة بتحفظات موقفة

يمكن أن تكون التحفظات موقفة التي تكون متعلقة بالموضوع وهو ما أكدته نص "المادة 195" صراحة حيث جاء فيه: "... وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع المشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق...".

وفي هذه الحالة، يعلق تنفيذ الصفقة إلى غاية رفع التحفظات الواردة في مقرر التأشيرة، ليعاد بعدها عرض المشروع على الهيئة المالية المختصة قصد الالتزام بالنفقات قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة والشروع في تنفيذ الصفقة.¹

ج- سحب التأشيرة

وفقاً لما نصت عليه "المادة 196" الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، أنه في حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف فقط أن يعلم كتابياً لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويمكن لهذه الأخيرة بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.²

الآجال القانونية لمنح التأشيرة

يعتبر إحترام الآجال القانونية لمنح التأشيرة من الضوابط الأساسية في رقابة الصفقات العمومية، حيث تختلف هذه الآجال حسب طبيعة اللجنة المختصة، إذ حدد المشرع أجل (45) يوماً بالنسبة للجنة القطاعية، ويحتسب ابتداءً من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة، وذلك وفقاً لأحكام "المادة 189" من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أما بالنسبة لباقي اللجان فحدد بـ (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الملف، طبقاً لنص "المادة 178" من نفس المرسوم، وتكون التأشيرة صالحة لمدة ثلاث أشهر، وتبدأ قيمتها من إتخاذ الصفقة لطلب التأشيرة جديدة.

¹ المرجع نفسه، ص 133.

² مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 44.

كما تلتزم المصلحة المتعاقدة بإعلام اللجنة المختصة في حال العدول عن الصفقة بإيداع مقرر التأشيرة لدى المصالح الجبائية وهيئات ضمان الإجتماعي خلال 15 يوماً من صدوره، وفي حال عدم منح التأشيرة داخل الآجال، يمكن للمصلحة المتعاقدة إخطار رئيس اللجنة، الذي يتعين عليه جمعها خلال 8 أيام للفصل في الموضوع بأغلبية الأعضاء الحاضرين.¹

أولاً: تعريف التأشيرة

يمكن تعريف التأشيرة على أنها إجراء شكلي يتمثل في ختم وتوقيع رسمي يوضع على الملفات المعروضة على لجان الصفقات العمومية سواء تعلق الأمر بمنتج دفتر الشروط أو صفقة عمومية أو ملحق، ويفيد منحها تأكيد مطابقة هذه المشاريع لأحكام التشريع والتنظيم الساريين، في حين يعبر رفضها عن وجود مخالفة قانونية، سواء كانت شكلية أو موضوعية، تمس بإجراءات أو قواعد إبرام الصفقات العمومية.

وتصدر التأشيرة في شكل مقرر يتضمن إما المنح أو الرفض، يترتب على المنح تحويل المشروع إلى وثيقة قابلة للتنفيذ، بينما يؤدي الرفض إلى إبقاء المشروع دون أثر قانوني تنفيذي.²

ثانياً: الأحكام النازمة لمقرر منح التأشيرة

يعتبر مقرر التأشيرة من أهم مظاهر الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية، حيث أخضعه المشرع الجزائري لبعض الأحكام القانونية الموجودة أساساً في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث يعتبر المرجع الأساسي لكل أحكام التأشيرة، حيث يتضح في نص "المادة 169" من نفس المرسوم الذي تحدث على وجوب طلب التأشيرة، كما نصت "المادة 178" بقرار صريح يتمثل في منح التأشيرة أو رفضها، وذلك في أجل المحدد في القانون يقدر بعشرون يوماً، وذكر في "المادة 189" أيضاً من نفس المرسوم الذي أشار بأن يمكن للجنة

¹ نادبة ضريفي، محاضرات في أعمال الإدارة، العقود الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2024/2023، ص 56.

² تقيّة توفيق، مقرر التأشيرة آلية رقابية بين الإلزام والتجاوز في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد التاسع، العدد 02، ماي 2023، ص 163.

أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، ويضيف نص "المادة 195" من المرسوم نفسه الذي قد أضاف الطابع الإلزامي على التأشيرة الشاملة.¹

إضافة على المواد الأساسية المنظمة لمنح التأشيرة فإن المواد 170، 171، 173، 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 تقوم بضبط الإطار التنظيمي لعمل لجان الصفقات من حيث تشكيلاتها ودراسة الملفات المعروضة عليها، وهو ما عكس مشروعية مقرر منح التأشيرة.²

إضافة إلى المرسوم الرئاسي أعلاه أشارت نص "المادة 07" من المرسوم التنفيذي 09-374 التي تعدل وتتم أحكام "المادة 10" من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بما يلي: "تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي".³

كما يستوجب أيضاً على المصلحة المتعاقدة رفع التحفظات التي أبدتها اللجنة وذلك بموجب أحكام "المادة 199" من المرسوم الرئاسي 15-247 التي أوكلت لها مهمة متابعة التحفظات، وكذلك أحكام "المادة 09" من المرسوم التنفيذي 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية للتأكد من رفع التحفظات.⁴

أحكام "المادة 24" في الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 على أنه: "يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، في حين نصت "المادة 24" في الفقرة 3 من نفس المرسوم على: "تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة وتكون غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة".⁵

وبمجرد تأكد المراقب المالي بمطابقة التنظيمات والقوانين سارية المفعول وتوفر جميع الشروط لاسيما تلك المنصوص عليها في "المادة 09" من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 التي تضمنت: "يجب

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 40، ص 42، ص 44.

² مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 40-41.

³ تقيية توفيق، مرجع سابق، ص 167-168.

⁴ المرجع نفسه، ص 168.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 11-118 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، سالف الذكر ص 11.

أن تحصل الإلتزام والقرارات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه على تأشيرة المراقب المالي".

وكذا نص أحكام "المادة 10" فقرة 01 من نفس المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي جاء فيها على أنه: "تختم رقابة النفقات الملتمزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الإلتزام، وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الإلتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09 أعلاه".

وأحكام "المادة 14" من نفس المرسوم التي جاء فيها: يجب أن تدرس وتفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة، في أجل أقصاه (10) أيام.¹

الفرع الثاني: مقرر رفض منح التأشيرة على الصفقة العمومية والآثار المترتبة عنه

نصت "المادة 195" في فقرتها الأولى على أنه: "يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة وترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللاً، ويستند إلى أحد السببين إما مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما تعاينها اللجنة، تكون سبباً لرفض التأشيرة".²

أي أن رفض لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة يعني بوضوح أننا أمام وضعية مخالفة للتشريع أو التنظيم الجاري بهما العمل، ولا يمكن للجنة الصفقات العمومية، وهي من عهد إليها التنظيم حماية القواعد التشريعية والتنظيمية أن تسمح بتجاوز التشريع أو التنظيم.³

غير أنه في حالة معاينة مخالفة هذه الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية يعتبر الرفض قرار لجنة الصفقات العمومية قراراً إدارياً بمفهومه الفني لتوفر خاصية التنفيذ وإحداثه لأثر قانوني يتمثل في إيقاف تنفيذ الصفقة.⁴

ومن هنا تكون الإلتزامات الغير قانونية أو غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي، حسب كل حالة وهو ما نصت عليه "المادة 10" فقرة ثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.⁵

¹ مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سالف الذكر، ص 2102.

² مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 44.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 312.

⁴ بو قرين عبد الحليم، دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، إبراهيم سويس، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2021، ص 440.

أ- الرفض المؤقت

حسب نص "المادة 13" من المرسوم التنفيذي 92-414 في حال معاينة المراقب المالي لعيب غير جوهري يشوب بطاقة الالتزام يمكن تعديله، حيث تعاد بطاقة الالتزام رفقة مذكرة الرفض التي تحتوي على جميع الملاحظات الضرورية المبينة لعدم منح التأشير مع التعليل إستناداً للنصوص القانونية.¹

حيث يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية وذلك حسب نص "المادة 11" من المرسوم التنفيذي رقم 92-414:

- إقتراح إلتزام مشوب بمخالفة للتنظيم قابلة للتصحيح.
- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.²

ب- الرفض النهائي

يكون الرفض نهائياً في حال ما إذا تضمنت بطاقة الالتزام عدم المطابقة لأحد العناصر الأساسية التي لا يمكن تعديلها، ويكون هذا الرفض محدد لكل الأسباب القانونية المؤدية إليه. وحسب "المادة 12" من المرسوم التنفيذي 92-414 يبلغ بالأسباب التالية:

- عدم مطابقة الإقتراح بالالتزام للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- عدم توفر الإعتمادات اللازمة أو المناصب المالية.
- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض المؤقت.

تعد هذه الحالات من الإجراءات الجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها مما يمنع تصحيح الالتزام بالنفقة، لذلك يلزم المراقب المالي بتسبيب قراره عند الرفض النهائي لتقاضي التعسف.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 92-414 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سالف الذكر، ص 2102.
¹ شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، مكانة تأشير المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية "حدود وقيود"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 07.

² مرسوم تنفيذي رقم 92-414 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سالف الذكر، ص 2102.

وفي حالة الرفض النهائي، يتعين على المراقب المالي إرسال نسخة من الملف مرفقة بتقرير مفصل إلى وزير المالية، الذي يملك صلاحية إعادة النظر في هذا الرفض إذا تبين له أن مبرراته غير مؤسسة، وذلك وفقاً لما نصت عليه "المادة 13" من المرسوم التنفيذي 09-374. كما يتمتع المراقب المالي باستقلالية عن رأيه السابق داخل لجنة الصفقات، فلا يعتد برفضه داخل اللجنة كأساس لرفض منح التأشيرة على مشروع الالتزام لأن التأشيرة تبقى ملزمة له ما لم توجد مخالفة تشريعية، بإعتبار "المادة 07" من المرسوم التنفيذي 09-374 و"المادة 196" من المرسوم الرئاسي 15-247 تجعل من تأشيرة لجنة الصفقة المختصة ملزمة للمراقب المالي مالم يخالف مشروع الصفقة حكم تشريعي.¹

أولاً: الأحكام المنظمة لمقرر رفض منح التأشيرة على الصفقة العمومية

لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة المختصة هي مركز إتخاذ القرار بحيث تمنح التأشيرة أو ترفضها مع تعليل الرفض، فكل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به، يكون سبباً في رفض التأشيرة، حيث نصت "المادة 195" في فقرتها الثانية يحق لجنة الصفقة المختصة في رفض منح التأشيرة، شريطة أن يكون مقرر الرفض معللاً بأحد أسباب الرفض لا سيما تلك الأسباب التي أقرها نص الفقرتين 03 و 04 من نفس المادة، وعليه تأخذ أسباب الرفض ما يلي:

تضع أحكام الفقرة 03 من نص "المادة 195" أعلاه لجنة الصفقة المختصة أمام حالة معاينة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تقتضي بإصدار مقرر برفض التأشيرة مبررة مخالفة المبادئ الأساسية التي يركز عليها قطاع الصفقات العمومية.

وتضع أحكام الفقرة 04 من نفس المادة بغرض الإشارة فيها يجب أن تأخذ المصلحة المتعاقدة في حسابها عندما تقرر اللجنة في مواجهتها رفض منح التأشيرة أو تأسيس الطعون لصالح المستحيل المتعاقد التي دفع بها بموجب أحكام نص "المادة 82" من المرسوم الرئاسي 15-247.²

¹ شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 08.

² تقيّة توفيق، مرجع سابق، ص 173-174.

و أحكام" المادة 200" من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على: "يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة وأنه تمكن لكل من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتجاوزه ذلك بمقرر معلل".

وأحكام "المادة 201" من نفس المرسوم التي تنص على: "إذا رفضت لجنة الصفقة للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة...".¹

كما تناولت أحكام "المادة 98" فقرة 04 على أنه: "يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة".²

و تناولت أحكام "المادة 165" من المرسوم الرئاسي 10-236 و"المادة 24" من المرسوم التنفيذي 11-118 المذكور لتبين بوضوح أن أي مخالفة للتشريع و/أو التنظيم يشكل سبباً كافياً لرفض التأشيرة، ولقد فرض المرسوم التنفيذي 11-118 أيضاً في مقرر الرفض أن يصدر معللاً.³

وبالنسبة للمراقب المالي قد يكون الرفض مؤقتاً أو نهائياً وذلك في المادتين 11 و 12 من المرسوم تنفيذي رقم 92-414 على النحو الآتي:

أحكام "المادة 11" من المرسوم 92-414 التي جاءت بـ: "يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:

- إقترح إلزام مشوب بمخالفة للتنظيم قابلة للتصحيح.
- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.
- وأحكام "المادة 12" من نفس المرسوم يعلل الرفض النهائي بما يلي:
- عدم مطابقة إقترح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 45.

² قانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر، ص 16.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 312.

- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.¹

ثانياً: الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة

في حالة رفض لجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقة العمومية منح مقرر التأشيرة، يترتب على ذلك صلاحية خطيرة منحها تنظيم الصفقات العمومية للهيئات المعنية والتي تتمثل في مقرر تجاوز التأشيرة، بمعنى تستمر المصلحة المتعاقدة في إتمام إجراءات إبرام الصفقة من دون الحصول على التأشيرة التي تستند على مقرر التجاوز مع إحترام الآجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من "المادة 202" من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تسعين (90) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، وعلى كل تمكن تحديد السلطة التي أقرها التنظيم بالقيام بإصدار مقرر التجاوز، وذلك كما يلي:²

- بالنسبة للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة

نصت "المادة 202" من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة ما يأتي:

- يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معل.

- يمكن للوالي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معل ويعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقة المعنية.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 92-414 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سالف الذكر، ص 2102.

² عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 231-232.

- بخصوص لجنة الصفقات القطاعية ولجنة صفقات الهيئة العمومية

نصت "المادة 201" من المرسوم الرئاسي 15-247 على: "إذا رفضت لجنة الصفقة للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة تمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقة المعنية.¹

المطلب الثاني: مقرر تجاوز ومقرر رفض منح التأشيرة

لقد أقر قانون الصفقات العمومية مقرر التجاوز كآلية لإستمرار إجراءات الإبرام في حالة رفض لجنة الصفقة العمومية المختصة منح تأشيرتها أو تعسفت في إستخدام صلاحياتها في التأشير على الصفقات العمومية بموجب الرقابة التي تمارسها عليها وأحاطته بشروط وإجراءات معينة سنوضحها فيما يلي:²

أ- تعريف وإجراءات إتخاذ مقرر التجاوز

يعتبر مقرر التجاوز قرار إداري بالمعنى الإصطلاحي للقرار بموجبه تتمتع لجنة الصفقة المعنية حال ممارستها للرقابة الخارجية القبلية عن منح التأشيرة لمشروع صفقة معينة أو ملحق معين مع تعليل موقفها مستندة لأسباب محددة في المقرر فهو على هذا النحو تصرف قانوني صدر عن جهة مختصة منحها التنظيم إختصاصاً رقابياً وأنتج آثاره القانونية، ويدخل من حيث التصنيف الدقيق ضمن سلسلة القرارات القابلة للإتصال.³

¹ مرسوم رئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 45.

² شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 10.

³ عمار بوضياف، سلوى بوشلاغم، وجوب إشهار طلب العروض في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري وإشكالية مقرر التجاوز، دفاتر السياسة والقانون، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 13، العدد 03، جوان 2021، ص 20.

وحددت "المادة 200" من المرسوم الرئاسي 15-247 السلطات المختصة والمخولة قانوناً بإتخاذها على سبيل الحصر والمتمثلة في الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بإتباع الإجراءات الآتية:

- وجوب إتخاذ مقرر التجاوز بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة.
- وجوب تعليل وتسبيب مقرر التجاوز وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً.
- وجوب إصدار مقرر التجاوز من طرف السلطة المختصة (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي).

- وجوب إعلام الهيئات المحددة في "المادة 202" بمقرر التجاوز في جميع الحالات وذلك بإرسال نسخة منه إلى مجلس المحاسبة، الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية)، لجنة الصفقة المعنية.¹

ب- شروط قانونية مقرر التجاوز

يخضع مقرر التجاوز لجملة من الشروط القانونية المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بما يضمن مشروعيته، إذ لا يمكن اللجوء إليه إذا كان رفض التأشيرة مؤسساً على مخالفة حكم تشريعي، في المقابل يجوز إتخاذه إذا كان الرفض قائماً على مخالفة حكم تنظيمي، وذلك في أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوماً من تاريخ تبليغ الرفض، كما يتمتع هذا المقرر بقوة إلزامية تجعله ملزماً لكل من المراقب المالي والمحاسب العمومي.²

الفرع الأول: الأحكام النازمة لمقرر منح التأشيرة

ينص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على تحديد الأحكام المنظمة لمقرر التجاوز، تمكن إصدار هذا المقرر ابتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، وذلك طبقاً لأحكام "المادة 200" من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاء فيها: "يترتب في حالة رفض لجنة صفقة المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة على سبيل الحصر والمتمثل في الوزير ومسؤول الهيئة العمومية المعني والوالي ورئيس المجلس

¹ شافي محمد عبد الباسط، حافطي سعاد، مرجع سابق، ص 10.

² المرجع نفسه، ص 11.

الشعبي البلدي بأن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، وفي جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقة المعنية.¹

وطبقاً لأحكام "المادة 201" من نفس المرسوم إذا رفضت لجنة الصفقة للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة تمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، وترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقة المعنية.

وطبقاً لأحكام "المادة 202" التي نصت على: "لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف".²

لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل 90 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة وذلك حسب "المادة 202" فقرة ثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 أي أن تنظيم الصفقات العمومية قد أعطى للسلطات المذكورة سلفاً والمعنية بإتخاذ مقرر التجاوز وهو عكس ما كان معمول به في التنظيمات السابقة قبل المرسوم الرئاسي 10-236، حيث لم يكن يسمح بإتخاذ مقرر التجاوز إلا بعد 90 يوماً من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

وطبقاً لأحكام "المادة 98" فقرة الرابعة من القانون رقم 12-23 على أنه: "يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة".³

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 45.

² آية عون، ابتهاج نصر، مرجع سابق، ص 48.

³ قانون رقم 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر، ص 16.

وطبقاً لأحكام "المادة 171" من المرسوم رئاسي رقم 10-236 التي نصت على: "إذا رفضت اللجان الوطنية للصفقات منح التأشيرة، تمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معل.

وترسل النسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى اللجنة الوطنية للصفقات المعنية وإلى مجلس المحاسبة.

و أحكام "المادة 172" من نفس المرسوم الذي ذكر فيها: "لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، ويمكن إتخاذ مقرر التجاوز في حال رفض التأشيرة المعل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية".¹

الفرع الثاني: الرقابة على مقرر التجاوز

نصت "المادة 98" فقرة رابعة من القانون 12-23 على: "يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة، إمكانية إتخاذ مقرر معل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة".²

في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة، يمكن لكل من الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، بناءً على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز ذلك الرفض بمقرر معل، كما يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناءً على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز رفض اللجنة بمقرر معل يعلم به وزير الداخلية والجماعات المحلية، فضلاً عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمكنه هو الآخر في حدود صلاحياته وبناءً على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز رفض اللجنة بمقرر معل يعلم به الوالي المختص لدى السلطات المذكورة مهلة (90) يوم لاتخاذ مقرر التجاوز يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ برفض منح التأشيرة، ويرسل المقرر في كل الأحوال إلى مجلس المحاسبة، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المفتشية العامة للمالية وكذا لجنة الصفقات المعنية للتحقق من مشروعيتها.³

¹ مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ص 33.

² قانون رقم 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر، ص 16.

³ بلكريتي الهواري، بلقناديل محمد، مرجع سابق، ص 63.

أولاً: الرقابة الوصائية على مقرر التجاوز

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية، نجد رقابة الوصاية التي تمارسها الإدارة الوصية على الهيئات الإدارية اللامركزية، التي تتمتع بالإستقلالية في تسيير شؤونها الداخلية، لكن هذه الإستقلالية ليست تامة بل وعلى العكس تبقى تحت إشراف ووصاية الإدارة المركزية التي تخضع لها مباشرة. ينتج عن رقابة الوصاية، إما المصادقة أو الحل أو الإلغاء تصرفات الإدارة اللامركزية.

إن الرقابة الوصائية، التي تمارسها السلطات الإدارية للدولة، هي بمثابة مراقبة مشروعية الأعمال والتصرفات الإدارية الإقليمية، بغية الحفاظ على المصلحة العامة، وتحقيق مبدأ المشروعية على أعمال ونشاطات وممارسات هذه الهيئات الإدارية، بحيث يتم هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية لمواكبة عملية إبرام الصفقات.¹

1- تعريف الرقابة الوصائية

ومن هنا يقع تعريف الرقابة الوصائية بالرغم من تعدد التعاريف وتلك التي قيلت بشأنها أنها مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة العليا على أشخاص الهيئات اللامركزية أو أعمالهم، أو هي الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة وسلطة الوصاية محدودة ومضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها إلا وفق ما يحدده القانون.²

2- خصائص الرقابة الوصائية

وللرقابة الوصائية عدة خصائص تتمثل في:

- الرقابة تكون بوجود نص قانوني ينص عليها، فالقاعدة العامة "لا رقابة دون وجود نص قانوني" أو عليه حرص المشرع على حصر حالات الرقابة الوصائية وتحديد نطاقها بدقة تقادياً لأي تعسف أو إنحراف في استعمال السلطة من طرف الجهة الوصية.

¹ عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2018، ص 65.

² بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، مرجع سابق، ص 91.

- إن الرقابة الوصائية ذات طبيعة إدارية أي أنها تمارس من طرف الجهات الإدارية عبر قرارات إدارية، كما أن قراراتها تكون خاضعة للرقابة القضائية عن طريق دعاوى الإلغاء المختلفة متى كان هناك تجاوز إداري محض.
- تلك رقابة نقدية تتم بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة المركزية واللامركزية والمتمثلة في المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها.
- تضمن وحدة الدولة من خلال أداة قانونية تعرف الوصاية القانونية حيث تقام علاقة قانونية دائمة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، وهي رقابة الدولة المشروعة على الوحدات اللامركزية لضمان عدم إنحراف هذه الأخيرة.¹

3- أساليب الرقابة الوصائية

أ- رقابة قبل التنفيذ

تهدف الرقابة القبلية على التأكد من مطابقة الصفقة العمومية للإجراءات القانونية مع احترام مبادئ الشفافية والمنافسة، وتتمثل رقابة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي، التي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها وفق "المادة 57" من قانون البلدية 11-10، وكذلك مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تخضع لمصادقة وزير الداخلية خلال أجل أقصاه شهرين لما أشير حسب "المادة 55" من قانون الولاية 12-07.

كما أكد القانون 12-23 في "المادة 103" الذي نص على إجراءات الرقابة في مشروع الصفقة من خلال التأكد من إجراءات إبرام الصفقة، وهو ما كان منصوص عليه سابقاً في المرسوم الرئاسي 15-247.

على سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال ملف الصفقة كاملاً إلى الوالي، الذي يمارس رقابته بالمصادقة أو طلب التصحيح أو الإلغاء بقرار مسبب عند وجود مخالفة.

¹ المرجع نفسه، ص 97.

ب- رقابة أثناء التنفيذ

تمارس السلطة الوصية الرقابة بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفعالية والإقتصاد ولضمان تقنية فعالية أكثر، يتم عادة ممارسة الرقابة الوصائية من خلال مفتشية تم إنشاؤها خصيصاً لمراقبة وتقييم أنشطة المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية.¹

ج- رقابة بعد التنفيذ

تمارس رقابة الوصاية أيضاً عند الإنتهاء من تنفيذ الصفقة، أي بعد التسليم النهائي للمشروع حيث تقوم الإدارة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي مفصل تتبين فيه محتوى المشروع وكلفته الإجمالية مع كل الإضافات والملاحق المتعلقة بالمشروع، ثم يرسل التقرير إلى الجهة الوصية إما إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك لكل سلطة ضبط الصفقات، هذا ما أشارت إليه "المادة 164" من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على: "تعد المصلحة المتعاقدة، عند الإستلام النهائي للمشروع، تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً".

ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذا إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.² تكمن أهداف هذه الرقابة الوصائية من تقييم الجدوى والفعالية وأساليب أدائها حيث تكمن السلطة الوصية من الإطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع واحترام الآجال والتنفيذ الآلي الخاص بالمشاريع المنجزة، وكذا مدى احترام الإعتمادات الممنوحة للمشروع موضوع الصفقة العمومية.³

4- أهداف الرقابة الوصائية

للوصاية هدف مزدوج، من جهة تعمل على احترام الشرعية من طرف الأشخاص العامة والخاصة لوصايتها، ومن جهة أخرى تسهر على إدارة الجودة للجماعات اللامركزية، حيث تعتبر رقابة الوصائية قانونية تستمد مشروعيتها من نص القانون إذ لا يمكن أن تمارس في زمن غير محدد

¹ بوسبيعات سميرة، بن جبار خولة، مرجع سابق، ص 52-53.

² المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر، ص 40.

³ عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 66.

لخدماتها، وأن تتضبط على مواضيع محددة أين ذكرتها "المادة 103" من القانون رقم 12-23، أين ذكر فيه أن الهدف منها:

1. توافق الصفقة لأهداف الفعالية والإقتصاد.

2. التأكد من كون العملية موضوع الصفقة، تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وقد رسم جملة من الأهداف الخاصة بالصالح العام المحلي واجمال الأهداف الأساسية التي تنطلق لها وهي الأهداف السياسية والأهداف الإدارية والأهداف المالية:

أ- الأهداف السياسية

- تهدف الرقابة الوصائية إلى الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة، وذلك لعدم انفصال الهيئات المحلية ذات الإستقلال الإداري والمالي عن الدولة، وتساهم في التأكد من إلتزام الجماعات المحلية بكافة القوانين والأنظمة عند ممارسة صلاحياتها.
- حماية المصالح المحلية المشتركة، فالرقابة الوصائية تضمن حماية سكان الهيئات المحلية، والحفاظ على الوحدة السياسية من خلال ضمان عدم انفصال الهيئات المحلية ذات الإستقلال الإداري والمالي عن الدولة.
- التأكد من إلتزام الهيئات المحلية بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطها وهذا ما يعرف بـ مبدأ المشروعية.¹

ب- الأهداف الإدارية

- التأكيد على وحدة الدولة من الناحية الإدارية ببيان الاستقلال التي تتمتع به المجالس الشعبية أثناء أداء مهامها والذي يعتبر أحد دعائم اللامركزية الإقليمية يجب على الدولة فرض رقابتها على الهيئات المحلية لحماية وحدة الدولة إدارياً داخل الدولة الواحدة.
- كشف الإنحراف الإداري وهو إستغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية بعيداً عن المصلحة العامة.

¹ بلكريني الهواري، بلقناديل محمد، مرجع سابق ص 93.

- كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها، قد تواجه الإدارة أثناء تنفيذ مهامها بعض الأخطاء وهنا تكون أهمية الوصاية الإدارية في الكشف عن هذه الأخطاء والسعي لإيجاد حلول.
- الوقوف على المشاكل والعقبات التي تواجه الأجهزة الإدارية في أداء مهامها، ومن ثم السعي لإيجاد حلول لهذه المشكلات، وذلك لأداء مهام الهيئات المحلية في أفضل الأحوال.
- التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة في الأجهزة الإدارية بأقل جهد وتكلفة، مع الحذر في الإسراف في إنفاق الأموال العامة.¹

ج- الأهداف المالية

- التحقق من سلامة العمليات المحاسبية المخصصة للأموال العامة والتأكد من صحة السجلات والمستندات وعدم تجاوز الحدود المقررة للإ اعتمادات الخاصة بالهيئة المحلية، فلا بد أن يتم الإنفاق من هذه الأموال على مشاريع تعود بالنفع على المجتمع المحلي.
- عدم التلاعب بإيرادات النفقات المحلية، حيث يجب أن تترافق الرقابة مع جميع مراحل الميزانية لتكون أكثر فعالية، فالغرض الأساسي من الرقابة هو التأكد من استخدام الإعتمادات المخصصة للأغراض المحددة لها.²

ثانياً: رقابة مجلس المحاسبة ووزير المالية على مقرر التجاوز

تعتبر الرقابة اللاحقة أكثر أهمية بين أنواع الرقابة المالية، لأنها في الواقع الرقابة الفعلية لميزانية المؤسسات العمومية والإدارات العمومية، إذ تتم إما بمناسبة الاطلاع على الحساب الإداري. لأن آليات الرقابة التي تضطلع بإخضاع الصفقات العمومية للرقابة الخارجية البعدية، والتي أنشأتها الدولة لحماية المال العام وترشيد النفقات، أي أن هذه الرقابة تتدخل في قرار الأمر بالصرف بل يمكن أن تتعلق بجوانب نظامية أو التي نضع خاصة بملاءمة صرف النفقات، حيث تمارس على

¹ بوسبيعات سميرة، بن جابر خولة، مرجع سابق، ص 55، 56

² بالمرجع نفسه، ص 55-57.

الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة والتي تتجسد في رقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية.¹

أولاً: رقابة مجلس المحاسبة على مقرر التجاوز

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية بإمتياز، نص عليها المشرع الجزائري في الدستور أوكل له مهمة الرقابة اللاحقة على إنفاق أموال الدولة بصفة عامة، والنصوص في الجماعات المحلية والمرافق العمومية، بحيث نصت "المادة 02" الفقرة الأولى منه على ما يلي: "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية...".

تم التطرق لمجلس المحاسبة في "المادة 190" من دستور 1976، لكن تم إنشاؤه على أرض الواقع لأول مرة بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بمهمة الرقابة على الأموال العمومية، تم تعديله عدة مرات، حيث الرقابة تكون خاضعة لمجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.²

كما يصنف المجلس ضمن الهيئات القضائية المختصة، ويختص البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في إنشاء الهيئات القضائية بصفة عامة وحماية المال العام، وهذا الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي أعاد الأمر على نصابه حيث وسع من مجال اختصاصه من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني بما فيها الصفقات العمومية.³

¹ سليمان لخميسي، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 937.

² عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 80.

³ قتال الطيب، مرجع سابق، ص 190-191.

1. صلاحيات مجلس المحاسبة

من خلال جملة من الصلاحيات التي تساهم في الإستغلال الأمثل للموارد العامة للدولة، وهذه الصلاحيات محددة في المواد من 07 إلى 12 من المرسوم رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 وهي:

- مراقبة إستعمال الأموال التي تتلقاها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية، والتي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية، الإجتماعية، العلمية، التربوية، أو الثقافية أو الرياضية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.
- مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءاً من رأس مالها.
- مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية، باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.¹

وفي إطار هذه الصلاحيات يقوم مجلس المحاسبة بـ:

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.
- مراجعة جميع التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة في الإنفاق بكل خطواتها.
- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد والتي تتمثل في ما يلي:

¹ حاجي فائزة، تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022-2023، ص 81.

- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.
- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال أو ضياعها.
- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها.¹

2-آليات رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

لم يكتف المشرع الجزائري بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات، بل حدد طرقاً متعددة لممارسة الرقابة حيث نصت "المادة 14" من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه: "يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائياً أو بعد التبليغ ويتضح في هذا الصدد حق الإطلاع وبموجب الطرق المنصوص عليها في هذا الأمر²، يتضح من هذه المادة أن هناك عدة طرق لقيام مجلس المحاسبة بمهمته الرقابية بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، والمتمثلة فيما يلي:

- التفتيش والتحري

هناك لمجلس المحاسبة الإطلاع والتحري على ما يلي:

- يحق له الإطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهام الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية وتقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقبته.
- له سلطة التحري بغية الإطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام.
- كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول إلى مقر الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.

¹ قتال الطيب، مرجع سابق، ص 192.

² نايت سعيدة، بوقصة رانية، مرجع سابق، ص 86.

- كما له سلطة الإستماع إلى أي عون في الهيئات والإدارات العمومية.
- وله أيضاً سلطة الإطلاع على النصوص المرسلّة إليه ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن إدارات الدولة والتي تتعلق بالتنظيم المحاسبي والمالي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية.
- ويجوز له الإستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إن اقتضى الأمر ذلك، وحتى يتمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر لا بد أن يلتزم بالسر المهني أو الطريق السلمي.

وعموماً من جهة أخرى نجد أنه يترتب على كل محاسب عمومي أن يودع لدى كتابة ضبط المجلس حسابه عن التسيير مرفقة بالمستندات الثبوتية وهذا في الآجال القانونية تحت طائلة العقوبات.

كما أنه يتعين على كل أمري بالصرف في الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن يقدم حساباته في الآجال القانونية وإلا تم معاقبته وطبقاً لنص "المادة 63" وما يليها من الأمر 20/95، كما يستوجب في الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن ترسل إليه ويطلب منه وفق الآجال التي يحددها الحسابات والوثائق الضرورية في ذلك ونفس الإلتزام يقع على مسيري الأسهم العمومية للجماعات والهيئات العمومية.¹

- التدقيق والفحص

يعد التدقيق من الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها مجلس الدولة في رقابته، حيث يحق له الإطلاع على أي وثيقة أو سجل يراه ضرورياً سواء في مقره أو مقر الجهة الخاضعة للرقابة، أما في مجال الصفقات العمومية، فيرتكز الفحص على وضعية المتعاقد وظروف تنفيذ الصفقة، بعد جمع الوثائق المطلوبة، تباشر عملية تدقيق الاعتمادات من خلال فحص الحسابات المالية بالاعتماد على سندات الإثبات للتحقق من شرعيتها ودقتها.

وتتم هذه العملية وفق خطوات منهجية تشمل:

¹ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دبط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 158-159.

- التأكد من مطابقة مسارات التسيير.
- مراجعة المبالغ المسجلة.
- التأكد من انسجام الحسابات.
- ضبط الإعتمادات المالية.
- مراجعة وتنفيذ العمليات المالية داخل وخارج الميزانية.
- مراقبة حسابات التطبيق.
- تتبع حركة الأموال وعمليات الخزينة.¹

ج- رقابة نوعية التسيير

- يراقب مجلس المحاسبة أداء الهيئات والمصالح العمومية التابعة لرقابته وذلك من خلال ثلاث مستويات الأولى الفعالية والكفاءة في الأداء وأخيراً الإقتصاد في التسيير.
- وتهدف رقابة نوعية التسيير إلى التأكد من أن الإجراءات التي تتم وفق الهياكل المرسومة والأهداف المقررة، تتحقق بصورة كفاءة عالية، وذلك من خلال بعض التحقق من العناصر التالية:
- مراقبة عمل المصالح العمومية والهيئات الخاضعة لرقابته وتقييم مدى حسن تسييرها وفقاً للأهداف المقررة للتأكد من مدى مصداقية الإعانات والمساعدات المطلوبة والتأكد من ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين.
 - مراقبة مجلس المحاسبة للموارد المحددة من قبل البرلمان لتقديم قضايا مختلفة.
 - التأكد من مدى مطابقة النفقات المصروفة مع الأهداف المسطرة مسبقاً.²

ثانياً: رقابة وزير المالية على مقرر التجاوز

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابة للمال العام، فهي تابعة في هيكلها التنظيمي لوزارة المالية، أنشئت بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة.

¹ بوسبيعات سميرة، بن جابر خولة، مرجع سابق، ص 50.

² حاجي فائزة، مرجع سابق، ص 83.

تمارس المفتشية الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وهذا ما نجده في "المادة 01" من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 / 09 / 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية والتي نصت¹ على أن "تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتتمارس الرقابة بصفة عامة:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى نص عليها نظامها القانوني.²

وعليه فإن هذه الصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات، تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية بعد تنفيذها، للتدقيق والتأكد من صرف وإنفاق المال العام بطريقة قانونية.³

وتتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية يشمل ما يلي:

1- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة

وتتم عن طريق ما يلي:

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والإستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتصرف بغير في الحالات التي نص عليها القانون نظراً لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة وإستغلال النفوذ والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة.

¹ عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 77

² مرسوم تنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ص 09.

³ عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 77.

- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة في لا توجد إتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.

- الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

2- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية

- التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرفة وكذلك تقييم العروض.
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري.
- معاينة محاضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تقييم هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.
- إذا نص بند في الصفقة على مراجعته أو تعيين الأسعار فيراقب كفاءات تطبيق هذا البند ومدى تطابقه مع الشروط القانونية.¹

ت- مهام المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الصفقات العمومية

إن توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وكذا مجال تدخلاتها قصد تحقيق الشفافية واعتماد معايير موضوعية، من خلال رقابة تسيير الأموال العمومية مما سيساهم في تحديث الرقابة اللاحقة للمفتشية بصفة منتظمة على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية.

كما تتولى القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات الموكلة لها وهي كالاتي:

أ- البعثة التفتيشية

هي وحدة أساسية تسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق وبعثات بعينها.

تكون عملية رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، حيث تجسد الرقابة على الصفقات العمومية بشكل فعال، والتي تتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق.

¹ حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة المسيلة (الجزائر)، العدد السابع، جوان 2012، ص 181.

ب- الفرق التفتيشية

تمارس الرقابة بواسطة الفرق التفتيشية عبر بعثات ميدانية للتحقق من صحة عمليات المحاسبين العموميين من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وتشمل هذه الرقابة مختلف الهيئات العمومية، بما فيها المؤسسات الاقتصادية، والجماعات الإقليمية، وهيئات الضمان الاجتماعي، وكذا كل جهة استفادت من دعم مالي عمومي.

وتنظم هذه المهام بموجب نصوص قانونية وتتم بموجب إعداد تقرير يتضمن التقييم والملاحظات واقتراحات تحسين التسيير، يبلغ للجهات المعنية ولا يصبح نهائياً إلا بعد التأكد من صحة نتائجه.¹

ث- الآثار المترتبة على عملية الرقابة

بعد أن تتم عملية الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية، يتم تبليغ السلطات السلمية، المتمثلة في وزارة المالية، ويتم تحرير تقرير مفصل يسجل فيه كل المعلومات المتعلقة بالتحقيق وفحص المستندات، هذا ما أشارت إليه "المادة 21" من المرسوم 08 - 272 التي نصت على ما يلي:

"عند إنتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يبرز المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة. يتضمن هذا التقرير إقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير، وكذا إنتاج المؤسسات والهيئات المراقبة". يرسل بعد ذلك التقرير للسلطة الوصية، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المسؤولين الذين ارتكبوا التجاوزات، في مجال الصفقات العمومية المشبوهة.²

¹ سليمان لخميسي، مرجع سابق، ص 939 - 940.

² عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 79.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، أن الرقابة الإدارية الخارجية القبلية على الصفقات العمومية تعد من أهم الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لضمان مشروعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وذلك من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه لجان الصفقات العمومية بمختلف مستوياتها من خلال دراسة مشاريع الصفقات ودفاتر الشروط والنظر في الطعون، في حدود الاختصاصات المخولة لها قانوناً.

كما تبين من خلال هذا الفصل أن هذه الرقابة لا تقتصر على مجرد رقابة إجرائية، وإنما يترتب عنها آثار قانونية هامة تتجسد أساساً في منح التأشيرة أو رفضها وما قد ينجم عن ذلك من اللجوء إلى مقرر التجاوز أو سحب التأشيرة، باعتبارها آليات قانونية تهدف إلى ضبط مسار الصفقة وتصحيح الإختلالات التي قد تشوبها، وهو ما يبرز الدور الوقائي لهذه الرقابة في الحد من المخالفات قبل مرحلة التنفيذ، مما يساهم في حماية المال العام وضمان حسن تسيير الصفقات العمومية.

وعليه، يخلص الفصل إلى أن الرقابة الإدارية الخارجية القبلية تمثل ضماناً قانونية وإدارية لتحقيق المشروعية ورفع نجاعة العمل الرقابي في مجال الصفقات العمومية، في إطار أحكام القانون

خاتمة

ختاماً وبعد دراسة معمقة لموضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 12/23 تقوم هيئات الرقابة الداخلية والخارجية بممارسة دورها الرقابي على الصفقات العمومية في إطار تكاملي بينهما، وفي ما سعى المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي تنظم كل هيئة حسب اختصاصاتها الموصلة بها.

إذ نجد أن رقابة الصفقات العمومية تتميز بالتنوع والتوسع لتشمل كافة المستويات والمراحل، لتبدأ من الإعلان عن الصفقة وإلى غاية نهايتها.

وقد شكل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 انعطافة هامة في تنظيم الصفقات العمومية، حيث رسخ قيم الشفافية وعزز آليات المنافسة سواء فيها يخص الرقابة الداخلية أو الخارجية التي راعى فيها قواعد المنافسة، كما اشترط الكفاءة في تشكيلة اللجان مما يساهم في سد منافذ التحايل والتلاعب.

النتائج:

وعلى ضوء ما سبق توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج تتمثل في:

- أظهرت الدراسة أن تطبيق القوانين والإجراءات المنظمة يساهم بشكل كبير في تحسين فعالية الأداء الإداري.
- أن الرقابة الإدارية القبلية، بشقيها الداخلي والخارجي تمثل آلية أساسية لحماية المال العام وضمان شرعية الصفقات العمومية.
- أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعد محور الرقابة الداخلية لما تضطلع به من دور تقني وإداري في فحص وتقييم العروض.
- تبين أن نقص التكوين والتأهيل لدى بعض الموظفين يؤثر سلباً على جودة الأداء.
- وجود بعض النقائص التشريعية والتنظيمية، خاصة فيما يتعلق بتأطير عمل اللجان وتحديد معايير دقيقة لعضويتها.

المقترحات: وبناءً على هذه النتائج يمكن تقديم جملة من الاقتراحات نذكر منها:

- ضرورة تحسين آليات الرقابة الداخلية وتعزيز دورها لضمان الشفافية والنزاهة في التسيير.
- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل التعقيدات لتسريع تنفيذ العمليات.

- تكثيف برامج التكوين والتأهيل لفائدة الموظفين من أجل رفع كفاءتهم المهنية.
- اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة (الرقمنة) لتحسين جودة الخدمات وتقليل الأخطاء.
- إصدار تنظيم خاص بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية حتى يتوافق مع مستجدات القانون 23-12.
- مراقبة الطرق لتنظيم الصفقات العمومية من فترة إلى أخرى لتفادي استغلال المال العام.
- ضرورة جعل الأمر بالصرف ملزم بقرار المحاسب العمومي والمراقب المالي.
- تعزيز التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية لتحقيق تكامل وظيفي يضمن فعالية أكبر.

قائمة

المصادر

والمرجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : النصوص القانونية

• القوانين

- القانون رقم 12_23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت 2023م يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية . ج . ر . ج . ج عدد رقم 51. المؤرخة في 19 محرم عام 1445 الموافق ل 6 أوت سنة 2023م

• الأوامر

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية . العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2023 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية.

• المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010 يتضمن الصفقات العمومية ج.ر.ج . ج عدد رقم 58 المؤرخة في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر سنة 2010م.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015م يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . ج.ر.ج.ج. العدد رقم 50 المؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015م.

• المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنققات التي يلتزم بها . ج.ر.ج.ج. العدد رقم 82 المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1413هـ.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية .ج.ر.ج.ج العدد 16 المؤرخة في 8 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 13 مارس سنة 2011.

_ المرسوم التنفيذي رقم 08-272 .المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.يحدد صلاحيات المفتوحة العامة للمالية.

ثانيا : الكتب

_ بن داود إبراهيم. الرقابة المالية على النفقات العامة. د.ط. دار الكتاب الحديث. القاهرة. 2010.

_ بن مصباح سواكر، عبد الحكيم. الوجيز حول القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. دليل توضيحي استرداد. مُعد على ضوء أحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت 2023.

_ بوضياف عمار. شرح تنظيم الصفقات العمومية. جسر للنشر والتوزيع. المحمدية، الجزائر. الطبعة الرابعة. 2014.

_ غريسي العيد. الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247. منشورات ألفا للوثائق. قسنطينة، الجزائر. الطبعة الأولى. 2024.

_ معيريف محمد؛ عليش الطاهر؛ فصيح غالم. خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. برلين، ألمانيا. دون طبعة. 2023.

ثالثا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

• أطروحة الدكتوراه:

_ حاجي فائزة. تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر. أطروحة دكتوراه. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3. 2022-2023.

_ خضري حمزة. آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية. أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام. الجزائر. 2014-2015.

_ دراج عبد الوهاب. تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية. أطروحة دكتوراه. الطور الثالث في ميدان الحقوق وعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف، المسيلة. 2020/2021.

_ شقطني سهام. الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر. 2017.

_ قتال الطيب. آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه. جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2021-2022.

• مذكرات الماجستير:

_ عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 22-10-2018 .

• مذكرات الماستر:

- بلكريتي هوارى؛ بلقناديل محمد، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23. مذكرة ماستر. كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب. 2023-2024.

_ بورنان حمزة؛ سالمى مصعب. النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في منظومة الصفقات العمومية. مذكرة ماستر في القانون الإداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة. 14 جوان 2024.

_ بوسبيغات سميرة؛ بن جابر خولة. الرقابة على الصفقات العمومية في ظل قانون 12-23. مذكرة ماستر. كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب. 2024.

_ عون آية؛ نصره إبتهاال. تطبيقات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر. مذكرة ماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي. 2022-2024.

_ يوسفى رفيقة؛ طق فاطمة الزهراء. النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم 15-247. مذكرة ماستر في القانون الإداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ التبسي، تبسة. 2022-2023.

رابعا : المقالات العلمية

- أبوقرين عبد الحليم. دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد. المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية. إبراهيم سويسى. جامعة عمار ثليجي الأغواط. المجلد الخامس. العدد الأول. مارس 2021.

- _ اسطنبولي فردوس، تواتي نصيرة. مستجدات رقابة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة بالصفقات العمومية. دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة محمد بوقرة بومرداس. المجلد 9. جوان 2025.
- _ الواني عبد الرزاق. مقرر التجاوز في الصفقات العمومية. مجلة العلوم القانونية والسياسية. مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر. جامعة الوادي. المجلد 11. العدد 02. سبتمبر 2020.
- _ بهي لطيفة. آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الوادي. العدد الأول سنة 2013.
- _ بوضياف الخير. الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247. مجلة البحوث والدراسات القانونية. كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1. المجلد 13. العدد 4. سنة 2018.
- _ بوضياف عمار، بوشلاغم سلوى. وجوب إخطار طلب العروض في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري وآثار التقرير التجاوز. دفا تر السياسية والقانون. جامعة تبسة. المجلد 13. العدد 03. جوان 2021.
- _ تقية توفيق. مقرر التأشير آلية رقابة بين الإلزام والتجاوز في مجال الصفقات العمومية. مجلة صوت القانون. جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة. المجلد التاسع. العدد 02. ماي 2023.
- _ تياب نادية. عدم فعالية الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، قراءة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري تيزي وزو. المجلد 16. العدد 02. 06-2020.
- _ جبور علي سايح. لجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية. جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف. المجلد 57. العدد 02. مارس 2020.

- _ خضري حمزة .الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية .دفاتر السياسية والقانون . جامعة المسيلة .الجزائر .العدد السابع .جوان 2012.
- _ سليمان الخميسي .الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 .مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية .جامعة باتنة 1 .المجلد 05 .العدد 02 .ديسمبر 2022.
- _ سليمان عبد الغاني .النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة والتقييم التقني للعروض في ظل قانون الصفقات العمومية 12-23 .مجلة القانون المجتمع والسلطة .جامعة وهران 2 محمد بن أحمد .المجلد 14 .العدد 02 .سبتمبر 2025.
- _ شافي عبد الباسط، حافظي سعاد .مكانة التأشير المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية "حدود و قيود" .المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية .جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان .المجلد 06 .العدد 01 .جوان 2021.
- _ مصطفى كمال .مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 (المجلس الوطني للصفقات العمومية والرحمة نموذجاً) .مخبر الدولة والإجرام المنظم .جامعة البويرة .المجلد 11 .العدد 2 .ديسمبر 2024.
- _ مقروف محمد .مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم 15-247 .مجلة الدراسات والبحوث القانونية .المجلد 7 .العدد 2 .2020.

خامسا : المداخلات

- خضري حمزة .الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد .مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر دولي منظم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة .18-19 أكتوبر 2016.
- _ راضية حميضي، سهيلة جامعي .الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة الأجهزة المكلفة بالرقابة وتقييم مدى نجاعة الرقابة الممارسة على الصفقات .المداخلة ضمن الملتقى الوطني حول مستجدات قانون الصفقات العمومية 12-23 بين الموجود والمنشور .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر .

_ غنية عباس .الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية .قراءة في القانون رقم 12-23 .مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني المعنون: مستجدات قانون الصفقات العمومية 12-23 بين الموجود والمنشور .جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف.

سادسا : المحاضرات

- نادية ضريفي .محاضرات في أعمال الإدارة، العقود الإدارية .موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، مسيلة .2023-2024.

_ مسعود داروسي .محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وفق القانون 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 مقدمة لطلبة، ليسانس .ماستر .دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2 . 2023-2024.

فهرس المحتويات

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

01.....مقدمة

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية.

06.....المبحث الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها

06.....المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

06.....الفرع الأول: السلطة المختصة بإنشاء اللجنة

07.....الفرع الثاني: شروط العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

09.....الفرع الثالث: نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض

10.....المطلب الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

11.....الفرع الأول: تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

13.....الفرع الثاني: سير جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

16.....المبحث الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

17.....المطلب الأول: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة

18.....الفرع الأول: إجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة الفتح

23.....الفرع الثاني : النتائج الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح العروض

25.....المطلب الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض

26.....الفرع الأول: تقييم العروض التقنية والمالية للمتعاملين الإقتصاديين

الفرع الثاني : النتائج الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض...31	
الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية القبلية على الصفقات العمومية.	
المبحث الأول: لجان الصفقات العمومية.....40	
المطلب الأول : اللجان المركزية للصفقات العمومية.....40	
الفرع الأول : اللجان القطاعية للصفقات العمومية.....41	
الفرع الثاني : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.....44	
الفرع الثالث: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....46	
الفرع الرابع : المجلس الوطني للصفقات العمومية.....47	
المطلب الثاني: اللجان المحلية للصفقات العمومية.....50	
الفرع الأول: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....50	
الفرع الثاني : اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....52	
الفرع الثالث: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....54	
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عمل لجان الصفقات العمومية.....56	
المطلب الأول: مقرر منح التأشيرة ومقرر رفض منحها.....57	
الفرع الأول: مقرر منح التأشيرة للصفقة العمومية.....57	
الفرع الثاني: مقرر رفض منح التأشيرة على الصفقة العمومية والآثار المترتبة عليه.....62	

67.....	المطلب الثاني : مقرر تجاوز مقرر رفض منح التأشيرة.....
68.....	الفرع الأول: الأحكام الناظمة لمقرر التجاوز.....
70.....	الفرع الثاني: الرقابة على مقرر التجاوز.....

الملخص:

ويتضح من خلال القانون رقم 12/23 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالمشتريات العامة ، أن المشرع الجزائري فرض عدة آليات رقابية. وهي تتألف من الرقابة الداخلية ، ممثلة بلجنتي فتح العطاءات والتقييم داخل السلطة المتعاقدة. بالإضافة إلى ذلك ، هناك رقابة خارجية سابقة تمارسها لجان المشتريات العامة (المجلس الوطني للمشتريات العامة ، واللجان القطاعية) علاوة على ذلك ، تخضع المشتريات العامة للرقابة اللاحقة ، والتي تشمل الإشراف على الوصاية (الإشراف الإداري) ، وكذلك الإشراف من قبل ديوان مراجعي الحسابات والمفتشية المالية العامة. وتهدف هذه الآليات إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة بين الفاعلين الاقتصاديين وحماية الأموال العامة من جميع أشكال الفساد.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الإدارية الداخلية ، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، الرقابة الإدارية الخارجية ، لجان الصفقات العمومية ، التأشيرة ، اللجنة القطاعية .

Summary:

It is evident through Law No. 23/12, which defines the general rules related to public procurement, that the Algerian legislator has imposed several oversight mechanisms.

These consist of internal oversight, represented by the Bid Opening and Evaluation Committees within the contracting authority. Additionally, there is prior external oversight exercised by Public Procurement Commissions (The National Public Procurement Council, and Sectoral Commissions)

Furthermore, public procurement is subject to subsequent oversight, which includes guardianship oversight (administrative supervision), as well as oversight by the Court of Auditors and the General Finance Inspectorate. These mechanisms aim to consolidate the principles of transparency and integrity

among economic operators and to protect public funds from all forms of corruption.

Keywords: Internal administrative control, envelope opening and Bid Evaluation Committee, external administrative control, public transactions committees, visa, sectoral committee.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ